الفصل الرابع

الوساطة الجنائية في القانون المقارن

اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة – وقبل الشريعة الإسلامية الغراء– نظام الوساطة الجنائيةمنها كندا التي تعد أول دولة طبقت نظام الوساطة الجنائية بصورتها الحديثة، وبعدها الولايات المتحدة الأمريكية، بعدها انتقلت تجربة الوساطة الجنائية إلى أوربا وتحدياً إلى فرنسا وسبق للباحث تسليط الضوء واستعراض نشأة وتطور الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي بشيء من التفصيل في الفصل الأول من هذه الدراسة كونها تمثل رأس الهرم في النظام اللاتيني، وبعد فرنسا اعتنقت العديد من الدول الاوربية نظام الوساطة الجنائية كبلجيكا وبولندا وألمانيا والبرتغال والسويد.

وفي هذا الفصل يهدف الباحث إلى استعراض تطبيقات الوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية أولاً وفي الدولة المختلفة التي عرفت هذا النظام وفقاً للنظام القانوني التي ينظمها؛ بحيث يستفيد الباحث من تجربة تلك الدول منتهجاً في ذلك المنهج الوصفي والتحليل؛ وذلك حتى يتسنى بحث أمكانية تطبيق الوساطة الجنائية في التشريع العماني في الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة.

عليه يقسم الباحث هذا الفصل إلى أربعة مباحث، يستعرض فيها الوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية في المبحث الأول، وأوائل التشريعات التي عرفت نظام الوساطة الجنائية في كلاً من النظام الأنجلوسكسونيي واللاتيني في المبحث الثاني، وفي النظام الجرماني والاشتراكي في المبحث الثالث، وفي الدول العربية في المبحث الرابع.

المبحث الأول: الوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية ليست من الانظمة القانونية الوضعية، كما انها وإن لم تأخذ بمصطلح الوساطة الجنائية المعروف حديثا في السياسة الجنائية الحديثة الا انها تتميز بانها تستوعب هذا النظام. وذلك من خلال حثها على الصلح والعفو والتسامح وتيسير اجراءات التقاضى، ومن هنا وبهدف اثراء هذا البحث وتقديم ما هو افضل فإن الباحث آثر يتضمن هذا البحث تبيان قابلية الشريعة الإسلامية للاخذ بمفهوم الوساطة وأن اختلفت بعض المصطلحات والمفاهيم في الشريعة الإسلامية عنها في التشريعات الوضعية؛ وذلك كله من أجل تبيان أن الشريعة الإسلامية انما تستوعب مثل هذا النظام الذى هو ليس بغريب عن قيمنا الدينية وموروثنا الاجتماعى والثقافى وتقاليدنا واعرافنا فالدين الاسلامى الحنيف يحض ويحث على الصلح والعفو والتسامح، وليصل القارئ الى قناعة وإجابة على التساؤل المثار وهو هل تقبل الشريعة الإسلامية مفهوم الوساطة الجنائية الحديث؟

وقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء منذ قرابة اربعة عشر قرنا اكثر الشرائع التي عرفتها البشرية انسانية، فأجازت العفو والتسامح والصلح حتى في مجال التجريم والعقاب؛ فعرفت التوبة والعفو والدية والصلح، وبلغ النظام الجنائى الاسلامى في نطاق التجريم والعقاب درجة من الكمال والسمو ليس لها مثيل في النظم الوضعية حيث اهتم بالكثير من المبادئ الموضوعية الاجرائية التي من شأنها الحث على الصفح والعفو والتسامح والصلح بين الجانى والمجنى عليه[٢٦٥].

[٢٦٥] الحكيم. ٢٠٠٢. *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها*. ص٧٤.

وفى هذا المبحث سوف نستعرض موقف الشريعة الإسلامية من الوساطة الجنائية , وحتى يتسنى لنا ذلك فلابد من التعرض ابتداء الى انواع الجرائم في الشريعة الإسلامية في مطلب اول , ثم نبحث في نطاق

تطبيق الوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية في مطلب ثانى وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول: أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية

تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بانها" فعل ما حرم اللّه أو امتناع عما أمر به معاقب عليه بعقوبة عينها الشارع الآلهى أو ترك تحديدها لتقدير ولى الامر "، وتعرف ايضا بأنها " محظورات شرعية زجر اللّه عنها بحد أو تعزير".[٢٦٦]

وقد اورد فقهاء الشريعة الإسلامية تقسيمين اساسيين للجرائم والعقوبات، يسمى احدهما بالتقسيم الشرعي وثانيهما بالتقسيم الأوصلي .

الفرع الأول: التقسيم الشرعى:-

أن التقسيم الشرعى للجرائم يرتكز على صفة العقوبة المستحقة عن الجريمة وتطبيقا لذلك تقسم الجرائم الى ثلاث طوائف هى : الحدود، والقصاص، والدية فالتعزير .

أولاً: جرائم الحدود :-

[٢٦٦]حسني، محمود نجيب.**1984**.*مدخل للفقه الجنائي الاسلامي*.القاهرة:دار النهضة العربية.ص٤.

الحدود جمع حد وهو لفظ يطلق على جرائم الحدود وعقوباتها فيقال ارتكب الجانى حدا ويقال ععقوبته حدا، ويستخدم هذا اللفظ لتعريف الجريمة بعقوبتها أي أنها جريمة ذات عقوبة مقدره شرعا عينها الشارع، وحدد مقدارها ولم يترك تقديرها لولى الامر أو القاضى[٢٦٧].

وتسمى هذة الجرائم بالحدود بالنظر الى عقوبتها، فهى موجبات الحدود أو جرائم الحدود وتشتمل الحدود النوع الاول من الجنايات التي تناولتها الشريعة الإسلامية في تقسيمها للجرائم، والحدود جرائم محدودة ومقدره ومعينة سلفا من الله عز وجل، وذلك للخطورة البالغة الماسة بأمن المجتمع واستقراره، ولذلك كانت عقوباتها تهدف إلى منع اسباب ارتكابها وكانت شدتها قد شرعت أساساً للزجر والانزجار عما يتضرر بة العباد من انواع الفساد[٢٦٨].

وهذه الحدود محددة حصرا في الكتاب والسنة وتشتمل جرائم السرقة والزنا والقذف وشرب الخمر والحرابة والردة والبغى، وتتسم هذة الجرائم بان الشارع قد بين العقوبة المستحقة عن كل منها بصورة واضحة في القرآن والسنة بحيث لا يملك ولى الامر أو نائبة اية سلطة في تعديلها [٢٦٩].

كما أن هذه الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز تطبيقها إن ثار شك حول ارتكاب المتهم اياها استنادا الى حديث الرسول علية الصلاة والسلام "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا وجدتم لهم مخرجاً فافعلوا، فخير للإمام أن يخطئ في العفو من أن يخطئ في تنفيذ العقوبة" [٢٧٠].

ثانياً: جرائم القصاص والدية: –

---

[٢٦٧] حسني، **1984**. *مدخل للفقه الجنائي الاسلامي*. ص١٧.

[٢٦٨] ابن عابدين، محمد أمين. ١٩٨٣. *رد المختار*. القاهرة: دار الفكر. ص٣١٤.

[٢٦٩] المجالي. ٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية. (رسالة دكتوراه)*. ص٢٨١.

[٢٧٠] عبيد. ٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به. (رسالة دكتوراه)*. ص٤٢٩.

تسمى بجرائم الدم وتفترض الاعتداء على حق الانسان في الحياة أو سلامة الجسم شاملة بذلك القتل والضرب والجرح الذى يرتب عليه فقد عضو من اعضاء الجسم أو عجزه . فهذه الجرائم هى الاعتداء على النفس وما دونها وهى من المقدرات عينت عقوباتها عن طريق الكتاب والسنة تعينا واضحاً، وهى تشترك مع الحدود في كونها عقوبات مقدره مثلها، وتختلفان في كون حق الفرد غالب في القصاص بخلاف الحدود فحق الله فيها هو الغالب، معنى أن أغلب ان هذه الجرائم تشكل تعديا على حقوق الله ايضاً، وذلك أن حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة، ويقصد بتعبير القصاص أن يترل بالجانى شر مماثل في طبيعتة ومقداره مما الحقه بالمجنى عليه من اذى ومن ثم كان التماثل جوهره، فمن احدث جرحا بآخر كان عقابه أن يحدث بة المجنى عليه جرحا مماثلا ويجد القصاص جذوره التاريخية في فكرة الانتقام الفردى أو الثأر في شبة الجزيرة العربية قبل الاسلام[٢٧١].

ولما كانت هذة الأخيرة مقسمة إلى عدد كبير من القبائل والعشائر دون أن يكون هناك سلطات تعلوها وتحكمها، فقد كان الأفراد يتعسفون في استخدام هذا الحق – الانتقام الفردى –وهو ما افضى إلى غيبة قواعد محددة تحكم مباشرته[٢٧٢].

وبظهور الاسلام تطورت فكرة الانتقام الفردى، بحيث اصبح محكوما بقواعد واضحة اهمها انحصار نطاقة في الجرائم العمدية دون غير العمدية .

والقصاص في اللغة يعنى المساواة والتعادل، وكذا هو الاصطلاح الشرعى إذ هو المساواة بين الجريمة والعقوبة، وقد جاء ذلك في قولة تعالى ﴿ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

---

[٢٧١] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به.(رسالة دكتوراه)*.ص٤٢٩.

[٢٧٢] المرجع نفسه.ص٤٢٩.

بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٢٧٣].

وأما الدية فتمثل تعويضاً لما لحق بالمجنى علية من اذى وخسارة، وهى المال المعلوم الذى يدفع للمجنى عليه

أو لوليه مقابل الجناية التي وقعت عليه[٢٧٤].

وتختلف أحكام الدية بحسب الحالة او الحق المعتدى عليه، ولقد تعرض الفقهاء لتحديد الدية المستحقة في كل حالة من الحالات، والدية واجبة بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله علية وسلم . اما الكتاب فقد قال الله عز وجل: ﴿..مَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ﴾[٢٧٥].

وجرائم القصاص والدية خمسة : القتل العمد، والقتل شبه العمد والقتل الخطأ وهذه جرائم الاعتداء على النفس، والجنابة ما دون النفس عمداً والجنابة على ما دون النفس خطأ، وتسمى الشجاح والجراح[٢٧٦].

ثالثاً: التعزير :-

---

[٢٧٣] سورة المائدة. الآية ٤٥.

[٢٧٤] الدميني، سفر غرم الله.١٤٠٠هـ.*الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*.الرياض:دار طبة.ص١٦١.

[٢٧٥] سورة النساء. الآية ٩٢.

[٢٧٦] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*.*(رسالة دكتوراه)*.ص٢٨٤.

وهو القسم الثالث من اقسام الجرائم من حيث جسامة العقوبة في الشريعة الإسلامية، والتعزير في اللغة: التأديب، والتوفير، والتهذيب،ويقال عزر أي أوقع عقوبة تأديبية على شخص معين[٢٧٧].

ويختلف التعزير عن الحدود والقصاص والدية، إذ لم تعمد الشريعة فيه لتعيين الجرائم وعقوباتها، بل تركت ذلك للائمة والحكام والقضاة ليحددوا جنسها وقدرها كما هو محرم من أفعال لم يرد فيها حد سواء

كان هذا التجريم وارداً في الكتاب أو السنة، أو لما يرى الإمام حظره تحت جزاء العقاب سياسة منه[٢٧٨].

إذ تتسم هذة الجرائم بعدم التحديد أي أنها ذنوب لم تشرع فيها حدود في القرآن والسنة، فاذا كانت جرائم الحدود هى تلك التي حدد لها الشارع عقوبة معينة، وكانت جرائم القصاص والدية تستند إلى فكرة التماثل بين السلوك الإجرامى والعقوبة، فإن جرائم التعزير تخضع في تحديدها والعقاب عليها للسلطة التقديرية لولى الامر، ولا يختص التعزيز بفئه معينه من الناس دون فئه أخرى ، بل كل فرد من أفراد المجتمع عرض له متى صدر منه فعل يوجبه [٢٧٩].

وقد أفرز تطور تطور الحياة في المجتمع الإسلامى أصنافاً من الجرائم لم تكن موجودة في فجر الاسلام

---

[٢٧٧]عجريد، فهيم عبدالرحمن.٢٠٠٤.*إقالة عثرات ذوي الهيئات بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة(رسالة ماجيستر)*.الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.ص١٠٦.

[٢٧٨]عوض، محمد محي الدين.١٤١١هـ.*بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي*.الرياض:المركز العربي للدراسات.ص١٧١.

[٢٧٩] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به.(رسالة دكتوراه)*.ص٤٣١.

ومن ثم فهى لم تحص بالحصر التشريعى، الذى حظيت به جرائم الحدود والقصاص وإنما ترك باب الاجتهاد في شأنها مفتوحا لاستيعاب ما يستجد من جرائم لم يقرر لها الشارع عقوبة محددة[٢٨٠] .

وإذا كان القاضى يقوم بدور المشرع في تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق تلك الطائفة وكذلك تحديد عقوباتها فإن سلطته في ذلك ليست طليقة من كل قيد؛ إذ تحدها اعتبارات النظام العام والتفريد القضائى للعقوبة وفقا لظروف الجريمة مادية كانت أو شخصية .

وهكذا يمثل التعزير التجريم الوضعى مقارنا بالتجريم الآلهى المتمثل في الحدود والقصاص والدية، مثال ذلك جريمة التزوير التى لم يكن لها وجود في فجر الاسلام بالنظر إلى بساطة الحياة آنذاك.

وبمرور الوقت زادت الفتوحات الإسلامية واتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وضمت عديدا من البلدان الأمر الذى استتبع نشأة العديد من المؤسسات الادارية، ولما كان القرآن والسنة لا يتضمنان نصوصا تؤثم

التزوير مثلا فقد استشمر القاضى ما انعم به عليه الشارع من سلطة تقديرية في تجريم صور جديدة للسلوك

الاجرامى، فوجدت عقوبات للتزوير وكذلك صناعة الخمر والافطار في نهار شهر رمضان والسب وانتهاك حرمة الغير[٢٨١].

---

[٢٨٠] حسني،**1984**.*مدخل للفقه الجنائي الاسلامي*.ص٢٠.

[٢٨١] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به*.(*رسالة دكتوراه*).ص٤٣٢.

وأما العقوبات التعزيرية فهى متنوعة، تبدأ بالتوبيخ واللوم وقد تصل إلى حد الاعدام مروراً بسلب الحرية أو النفى خارج الوطن، بالإضافة إلى الجلد. ويترك للقاضى أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيتة وسوابقة [٢٨٢].

وتعد فكرة التعازير بذلك من أخصب أفكار القانون الجنائى الإسلامى، ودليلاً على مرونتة لمسايرته لكل زمان ومكان، ذلك أن الشريعة الاسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير و لم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان، كما فعلت في جرائم الحدود والقصاص والدية، وإنما نصت على ما تراه من الجرائم ضارا بصفة دائمة بمصالح الأفراد والجماعة والنظام العام، وتركت لأولي الأمر في الامة أن يجرّموا ما يرونة ضاراً بمصالح الجماعة وأمنها، فهى جرائم لا حد فيها ولا كفارة[٢٨٣].

وبقى القول أنه يترتب على التقسيم الثلاثى للجرائم كما سبق التفصيبل اختلاف الاجراءات الجنائية المتبعة في كل نوع من الانواع الثلاثة السابقة وكما يترتب اختلاف كل منها في مدى قابليتها لنظام الوساطة

الجنائية وعلى النحو الذى سوف يتم بحثه لاحقا .

الفرع الثانى: التقسيم الاصولى للجرائم في الشريعة الإسلامية:-

يستند هذا التقسيم إلى طبيعة الحق موضوع الاعتداء، وانطلاقاً من هذا المعيار تجدر التفرقة بين انواع من

---

[٢٨٢] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. *بدائع الصناع في ترتيب الشرائع*.د م.دار الكتب العلمية ج٤.ص٦٣.ط٢.

[٢٨٣] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص١٢٢.

الجرائم وهى تلك الماسة بحقوق الله عز وجل وبحقوق العباد أو بينهما معاً.

أولاً: الجرائم الماسة بحقوق الله تعالى : –

وتشير هذة الطائفة الى بعض صور السلوك الاجرامى التي تتضمن اعتداء على حقوق الله تعالى، وتستند حكمة التجريم فيها إلى حماية القيم الدينية والاجتماعية السائدة، وقد أسندت إلى الله تعالى – جلت عظمتة – رغبة في ضمان احترامها على النحو الاكمل، ومن هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر الزنا والحرابة والردة وشرب الخمر، وتكون ملاحقة أي من هذه الجرائم واجبة على كل فرد ويمارسه عن طريق دعوى الحسبة[٢٨٤].

ثانياً: الجرائم الماسة بحقوق العباد : –

يستند هذا النوع من الجرائم إلى اعتراف الشارع ببعض الحقوق لعباده بحيث يفترض ارتكاب أي منها عدواناً عليها، ينشئ للمجنى عليه أو لورثتة حقاً خاصاً في ملاحقة وعقاب مرتكبها.

ومن امثلة ذلك جريمة القذف الكاذب بالزنا، والاعتداء على مال الغير والقتل والضرب المفضى إلى موت، والجرم الذى يترتب عليه فقد أحد او بعض الأعضاء البشرية أو عجزها من اداء وظيفتها، ويختص المجنى عليه أو ورثتة بملاحقة الجانى وعقابه في اى من هذة الجرائم[٢٨٥].

ثالثاً: الجرائم المختلطة : –

تشمل هذه الجرائم جميع الحالات التي تنطوى فيها الجريمة على مخالفة لأوامر الشارع ونواهيه إضافة إلى الاعتداء على المصالح الخاصة بالعباد وتكون ملاحقة مرتكبيها بطريقتين متوازيين اولهما هو طريق

---

[٢٨٤] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به.(رسالة دكتوراه).*ص٤٣٢.

[٢٨٥] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به.(رسالة دكتوراه).*ص٤٢٦.

الدعوى الخاصة التي يختص بمباشرتها المجنى عليه أو وليه، وثانيهما هو طريق الدعوى العمومية وتستند إلى ولي الأمر ويباشرها القاضى نيابة عنه لمحاكمة الجانى في كل الأحوال التي تنطوى فيها الجريمة على عدوان على النظام العام في المجتمع[٢٨٦].

ويلاحظ عدم التلازم بين هاتين الدعويين، فقد يحدث أن يخضع الجانى للعقوبة التي يفرضها عليه القاضى بطريق الدعوى العمومية رغم عفو المجنى عليه أو التصالح[٢٨٧].

وقد استخلص الفقة من هذا التقسيم الأولي للجرائم والعقوبات نتائج من اهمها انه لا يجوز العفو والصلح والابراء من العقوبات التي قررها الشارع في شأن الجرائم التي تتضمن عدواناً على حق الله تعالى خلافاً لتلك التي تتضمن مساسا بحقوق العباد؛ حيث يجوز في شأنها للمجنى عليه أو وليه العفو والصفح عن الجانى والتصالح معه. كما أنه يجوز الثورات على العقوبات المستحقة للأفراد بسبب ارتكاب جرائم العدوان على حقوقهم، ويعنى ذلك ثبوت حق ورثة المجنى عليه في اقتضاء العقوبة من الجانى نيابة عن مورثهم أو التصالح معة أو العفو عنه، وهى حقوق لا وجود لها في ظل الطائفة الاولى من هذه الجرائم المنطوية على مساس بحق الله ومن ثم لا يجوز أن يخضع للعقاب ورثة الجانى الذى ارتكب اياً منها، كما أن استيفاء العقوبة المقررة لأي من جرائم الطائفة الاولى يكون حقاً قاصرا على ولي الأمر أو من يفوضه في ذلك بينما يصبح للمجنى عليه أو ممثلة القانونى في شأن جرائم الطائفة الثانية[٢٨٨].

---

[٢٨٦] عطية.١٩٩١.*دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية.(رسالة دكتوراه).*ص٢٨٧.

[٢٨٧] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به.(رسالة دكتوراه).*ص٤٢٦.

[٢٨٨] المرجع نفسه.ص٤٢٧.

ويخلص الباحث بالقول أن النتائج الموضوعية التي تترتب على اعتبار جريمة ما اعتداء على حق الله أو

حق للفرد، هو مدى جواز العفو عن تلك الجريمة أو بالاحرى التسوية الودية، فكل جريمة غلب فيها جانب الاعتداء على حق الفرد على جانب الاعتداء على حق الله عز وجل، كان للفرد المجنى عليه اسقاط حقة بالعفو والصفح عن الجانى، وبذلك لا يجوز أن تمتد الى الجانى يد السلطة العامة في الدولة لاقتضاء ما ينشأ عن الجريمة من حق في العقاب، ومن هنا كان اتفاق الفقهاء على جواز الحق في القصاص والدية على اعتبار انها متعلقة بحق الفرد، وعن جرائم التعزير التي ترتكب اصلاً بحق فردى واتفاقهم على عدم جواز العفو عن جرائم الحدود[٢٨٩].

المطلب الثانى: نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية الغراء قد سلكت نفس مسلكها في اطار التجريم والعقاب فيما يتعلق باجراءات التقاضى فلم تحدد اطارا تنظيميا للقضاء بل وضعت القواعد العامة والدعائم الاساسية والاهداف الاصلية والمصادر التشريعية التي ليس لأحد أن يستقى الاحكام من غيرها فضلا عن الاصول الاجرائية التي تنظم المحاكمة وتركت الامور المتصلة بكيفية استيفاء العقاب على الجرائم لأعراف الناس واحوالهم واحتياجاتهم، ويقرر ابن خلدون بهذا الصدد " أن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع الا في استيفاء حدودها، وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها".

[٢٨٩] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص١٢٥.

والمتتبع لنظام الاجراءات الجنائية في الشريعة الإسلامية يجد بانها عبارة عن وسائل وطرائق تهدف إلى تحقيق المقاصد الشرعية من تشريع العقوبات في الاسلام وهى تتمثل في ثلاثة مقاصد:

١) تأديب الجانى المؤدى إلى اصلاحة واصلاح الجماعة.

٢) إرضاء المجنى عليه المفضى إلى حفظ كيان الامة من الفوضى وانتشار الثأرات المخلة بأمن المجتمع واستقراره.

٣) زجر من تسول له نفسه الاقتداء بالجانى، وارتكاب مثل الجرم الذى ارتكبه؛ وذلك لمنع انتشار الجريمة ودفع ضررها عن الامة جماعة وأفرادها [٢٩٠].

كما أن العقوبة في الشريعة الاسلامية إنما تهدف الى تحقيق العدالة وحماية الفضيلة والاخلاق، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء كبقية الديانات السماوية من اجل حماية المصالح الانسانية الحقيقية المقررة والثابتة، وبهدف حماية الدين والنفس والعقل والنسل والمال لم تقتصر العقوبة في الاسلام على تحقيق الردع فحسب وانما لجبر الاضرار ايضا، الذى اضحى هدفا تتغاياه التشريعات الجنائية المعاصرة وتهذيب الجانى وضمان السلام الاجتماعى[٢٩١].

إن الشارع الحكيم وإن نص على وجوب استيفاء عقوبات الجرائم إلا أنه لم يحدد الطرائق والاجراءات التي يتم بواسطتها معرفة مرتكب الفعل وطريقة عقابه، بل ترك هذة المسالة لولي الأمر باعتبارها من المسائل التي يترخص له تنظيمها حسب ظروف الحال، وبما يحقق مصلحة الأمة، بيد أنه لم

---

[٢٩٠] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه).*ص٢٨٩.

[٢٩١] الحكيم.٢٠٠٢. *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها.*ص٧٧.

يترك لولي الامر العنان في هذا الشأن بل وضع ضوابط ومبادئ عامة وقواعد اساسية يتعين علية مراعاتها عند تنظيمه لهذة الاجراءات وأهما على الاطلاق مراعاة حقوق المجنى عليه أو وليه[٢٩٢].ويقول ابن القيم – رحمه الله – في الطرق الحكمية (و لم يزل حذاق الحكم والولاة يتخرجون الحقوق بالفراسة والإمارات، فإذا ظهرت، لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً، وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم كيف تحملوا الشهادة ؟! واين تحملوها ؟ وذلك واجب علية متى عدل عنه أثم وجار في الحكم، وكذلك إذا ارتاب بالدعوى، سأل المدعى عن سبب الحق وأين كان ؟ ونظر في الحال هل يقتضى صحة ذلك ؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قولة والمدعى عليه، وجب عليه أن يستكشف الحال ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال " ولكى توقع العقوبة في الفقة الاسلامى على الجانى لابد من الالتجاء الى الدعوى الجنائية، ومن ثم فالعقوبة في الفقة الاسلامى مقيدة بمبدأ القضائية، والفقة الاسلامى يعرف الدعوى الجنائية بأنها " قول مقبول عند القاضى يقصد به طلب حق قبل غيرة أو دفعة عن حق نفسه"[٢٩٣].

وتقام الدعوى الجنائية في الحدود والتعازير الخالصة حقاً للمجتمع حسبة لله تعالى، فلا يتوقف اتخاذ الاجراءات الجنائية فيها على دعوى المضرور من الجريمة، كما في جرائم القصاص والتعازير التي هى حق خالص للافراد، وتسمى الاخيرة دعوى التهمة الخاصة، وهى ابلاغ المجنى عليه أو من يقوم مقامة شرعاً احدى الجهات المختصة بوقوع إحدى الجرائم التي تقع عدواناً على حقوقة الخاصة أو الغالبة على حق الله تعالى توصلاً إلى معاقبة فاعلها .

---

[٢٩٢] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص١٢٦.

[٢٩٣] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*.(رسالة دكتوراه).ص٢٩٠.

إن تقسيم الجرائم في الشريعة الاسلامية وعلى النحو سابق التفصيل يؤدى إلى التفريق بينهما في مدى

قابليتها للوساطة الجنائية، وبناءً على ذلك فان نطاق تطبيق الوساطة الجنائية، والصلح يختلف باختلاف نوع الجريمة من جهة وبنوع الحق المعتدى عليه من جهة أخرى ويقتضى الأمر بيان فلسفة الصلح والوساطة الجنائية في الشريعة الاسلامية ثم معالجة كل نوع من هذة الجرائم على حدة وذلك على النحو الآتى :-

الفرع الاول: فلسفة الوساطة الجنائية في الشريعة الاسلامية:-

تتركز أهداف العقوبة في الشريعة الاسلامية كما سبق البيان على تحقيق العدالة وحماية الاخلاق والفضيلة وحقوق الافراد وجبر الاضرار الناجمة عن ارتكاب الجرائم، بالاضافة الى تحقيق الردع وتاديب الجانى وتهذيبه، واحلال السلام الاجتماعى والحفاظ على المصالح الانسانية .

واذا كانت الفلسفة التي تقوم عليها الوساطة في السياسة الجنائية المعاصرة تتمثل في المساهمة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية، فضلاً عن تنمية روح الصلح بين الجانى والمجنى عليه، وذلك عن طريق التوصل إلى صلح واتفاق حول كيفية قيام الجانى باصلاح الاضرار التي لحقت بالمجنى عليه من جراء مقارفة الجانى لجريمتة دون أن يتكبد في ذلك مشاق التقاضى وطول الاجراءات، فإن الفلسفة التي تقوم عليها الوساطة الجنائية وكافة الطرق الودية في الشريعة الاسلامية، تتميز بكل ما سبق ذكره، بالإضافة إلى أنها تتميز عنها ايضا من عدة نواحي؛ فمن ناحية تعد الوساطة الجنائية والطرق الودية الاخرى أحد وسائل التشريع الجنائى الاسلامى في مكافحة ظاهرة

الاجرام واستقرار الحياة الهادئة الآمنة في المجتمع الاسلامى فيقول اللَّه عز وجل ﴿.. وَالصُّلْحُ خَيْرٌ قلۗ﴾[٢٩٤].

وبالتالى يحث القرآن الكريم على الصلح باعتبارة خير للجانى والمجنى عليه؛ فهو خير للجانى لأنه يجنبه القصاص العينى وخير للمجنى علية أو لذوية اذ يضمن لهم التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة ارتكاب الجانى للجريمة، فضلا عن تهدئة النفوس وإطفاء نار غيضهم ووأد الرغبة في الثأر بداخلهم،

مما يحدّ من تفاقم جرائم الثأر والانتقام فينعم عندها المجتمع بالامن والاستقرار ويحل السلام الاجتماعى[٢٩٥].

ويقول اللَّه عز وجل في كتابة الكريم ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"﴾[٢٩٦] فتشجع هذة الاية الكريمة على التوسط للإصلاح بين المتنازعين من أجل إرضا المولى عز وجل فالصلح خير دوماً وبه يزول الشقاق وتعود المودة بين أفراد المجتمع.

وجاء في السنة النبوية الشريفة عن أنس بن مالك رضى اللَّه عنه أن رسول اللَّه صلى اللَّه علية وسلم قال : " من أصلح بين اثنين أعطاة اللَّه بكل كلمة عتق رقبة " كما قال الرسول الكريم عليه افضل الصلاة

---

[٢٩٤] سورة النساء. الآية ١٢٨.

[٢٩٥] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص١٢٨.

[٢٩٦] سورة الحجرات. الآية ١٠.

والسلام واتم التسليم لابى ايوب " ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله، تصلح بين أناس تفاسدوا وتقرب بينهم اذا تباعدوا "[٢٩٧].

ومن ناحية أخرى تعمل الوساطة الجنائية على نزع الآثار النفسية السيئة الناجمة عن الجريمة إذ ترتكز في محتواها على الرضاء لذلك نجد أن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وارضاه قد حرص على التأكيد على أن يقوم القضاة بتحفيز المتخاصمين على الصلح لما يحققة من نزع للحقد من نفوسهم وعودة الوئام بينهم على النحو الذى يعجز الحكم القضائى عن تحقيه، وذلك حينما كتب الى ابى موسى الاشعرى "رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن. وكما جاء في رسالة عمر بن الخطاب

الشهيرة لابى موسى الاشعرى " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالا " [٢٩٨].

ومن ناحية ثالثة تعمل الشريعة الاسلامية على إزكاء روح التأخي بين أفراد المجتمع والسعى على إصلاح

ذات البين بين المتخاصمين، يقول تعالى في كتابة الكريم ﴿ .. وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ...﴾[٢٩٩]، وقال تعالى ﴿ .. وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ..﴾[٣٠٠].وأعطت الشريعة الغراء للوسيط مترلة

---

[٢٩٧] القرطبي، أبو بكر عبدالله محمد الأنصاري الخزرجي. ٦٧١هـــ. *الجامع لأحكام القرآن*.الرياض:مطبعة دار الشعب. ج٣.ص١٩٧٦.

[٢٩٨] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*.*(رسالة دكتوراه)*.ص٢٩٢.

[٢٩٩] سورة الحجرات. الآية ٩.

[٣٠٠] سورة النساء. الآية ١٢٨.

الشهيد لتشجيعة على القيام بدوره بالوساطة بين الأطراف المتخاصمة، فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أصلح بين إثنين استوجب ثواب شهيد "[٣٠١].

وبالتالى نجد أنه ومن أجل تحقيق السلام الاجتماعى بين أفراد المجتمع وإزالة الآثار التي قد تنجم عن الجريمة قبل أن تّكدر صفو المجتمع قد حثت على الصلح والوساطة بين اطراف النزاع، ومنحت الوسيط منزله كبيرة عند الله وعند اطراف المجتمع، وفى ذلك يقول الاوزاعى " ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة إصلاح ذات البين ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار " [٣٠٢].

ومن كل ما سبق بيانة يجد الباحث بأن الوساطة الجنائية في الشريعة الاسلامية تستمد فلسفتها من فكرة الانسانية والرحمة التي ينادى بها الاسلام، فالغرض منها التيسير على أفراد المجتمع والعمل على دحض كل العوامل التي من شأنها خلق البغض والكراهية والحقد ممايؤثر سلبا على أمن وسلامة المجتمع فضلاً عن إفشاء روح التسامح والتراحم والود فى كافة ربوعه.

الفرع الثانى : الجرائم موضوع الوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية: –

يحيل فقهاء الشريعة الإسلامية الغّراء عند دراسة نطاق تطبيق الصلح والوساطة الجنائية بمفهومها الحديث إلى القواعد العامه المقررة للعفو عن العقوبة من المجنى علية او وليه. ومع ذلك فهناك اختلاف جوهرى بين العفو والصلح أو الوساطة ويتمثل في كون العفو هو عمل صادر عن الارادة المنفردة بغير مقابل، بينما تكون للصلح والوساطة صفة التعاقدية التبادلية والرضائية ويكون فيها المقابل ركناً اصيلاً [٣٠٣].

---

[٣٠١] الإمام الشافعي، أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي. ١٩٢٠ــ *الأم*.القاهرة:مكتبة الكليات الآزهرية.ج٣.ص٢١١.

[٣٠٢] القرطبي.٦٧١هـــــــ. *الجامع لأحكام القرآن*.ص١٩٧٦.

[٣٠٣] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية*.*(رسالة دكتوراه)*.ص٢٩٤.

ويمكن تفصيل الحديث عن نطاق تطبيق الصلح والوساطة الجنائية في الشريعة الاسلامية في اطار التقسيم الشرعى للجرائم من خلال البحث أولاً في الوساطة والصلح في جرائم الحدود وثانياً في الوساطة والصلح في القصاص والدية، وثالثاً الوساطة والصلح في جرائم التعزير؛ وذلك على النحو الآتى:-

أولاً: الوساطة والصلح في جرائم الحدود:-

تخضع هذة الجرائم لقاعدة عامة تتمثل في استثنائها من أنظمة العفو أو الصلح للإبراء، حيث تحكم العفو قاعدة عامة مؤداها أن العفو لا يؤثر على الحدود، ومن ثم لا يعتد به، فيمتنع العفو في الحقوق التي تجنب حقاً خالصاً لله تعالى، بيد أن هناك من يرى جواز العفو عن الحد، حيث يختلف الأمر ما اذا كان قبل الترافع ام بعده، فإذا كان قبل الترافع فقد رأى بعض الفقهاء [٣٠٤]جواز ذلك سواء كان الحد خالصا لله سبحانه وتعالى أو للعبد اخذاً بفضيلة العفو وتفضيلاً للستر عن العقوبة، اما إذا كان العفو بعد الترافع فقد اتفق الفقهاء على أن العفو لا يسقط الحدود إلا حد القذف.

إذن ولغايات تطبيق الصلح والوساطة في جرائم الحدود لابد ابتداءً من التفرقة بين حالتين، الاولى إذا يبلغ الامام الحد، وهى الحالة التي يطلق عليها الفقهاء مصطلح "قبل الترافع"، والثانية إذا بلغ الامام الحد

أو كما يطلق عليه الفقهاء مصطلح " بعد الترافع"، وفق التالي تفصيله:-

الحالة الاولى : إذا لم يبلغ الامام الحد " قبل الترافع ":-

[٣٠٤] الحكيم. ٢٠٠٢. *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها*. ص٨٤.

يرى البعض أن الوساطة بين الجانى والمجنى علية جائزة ومستحسنة متى كان الحد لم يبلغ الإمام عملا بقولة تعالى ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾[٣٠٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام :" اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفى اللَّه عنة " وقوله صلى اللَّه عليه وسلم: " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب"[٣٠٦].

ويتضح مما سبق أن الوساطة والصلح بين الجانى والمجنى عليه للعفوا عن الحد يعد أمراً مستحسناً وجائزاً طالما لم يصل الحد ولي الأمر أو بالإحرى لم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد.

الحالة الثانية : اذا بلغ الامام الحد " بعد الترافع":-

لا تجوز الوساطة في الحد إذا بلغ الأمر لولي الأمر حتى لو تنازل المجنى عليه عن حقة أو عفى عنه، فلا اثر لهذا التنازل أو العفو عن الحد، وهذا إعملاً لقوله سبحانه وتعالى ﴿.. تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ..﴾[٣٠٧]وقوله صلى اللَّه عليه وسلم لاسامة بن زيد حينما جاء يشفع لدية في حد :" اتشفع في حد من حدود اللَّه يا اسامة ؟" ثم قام وخطب في الناس وقال : " ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا علية الحد، والذى نفسى بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمدا يدها ". ومعنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز لقاضى أن يقبل شفاعة أحد فيه حتى ولو كان ولى الأمر ذاته ويتعين عليه أن يقيم الحد على الجانى.

---

[٣٠٥] سورة النساء. الآية ١٤٩.

[٣٠٦] الإمام الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. ١٣٩٣هـ *المصنف*.بيروت:دار التأصيل.ج١٠.ص٣٩٨.

[٣٠٧] سورة البقرة. الآية ٢٢٩.

ويثور التساؤل فيما إذا كانت تسرى هذة القاعدة على كل الحدود سواءً التي تقع على حق من حقوق الله أم تلك التي تقع على حق الفرد، وقد اختلف الفقهاء فى الاجابة على هذا التساؤل المطروح، فذهب رأي [٣٠٨] إلى أنه متى بلغ الامام الحد فقد وجبت اقامته، إذ لا يجوز أن يسقط حد قد تحقق وجوبه وإلا كان تعطيلاً لحدود الله تعالى فإقامة الحدود عبادة، ومن ثم لا يسوغ اسقاط عبادة من العبادات لأن هذا من شأنة انتشار الفساد والرزيلة.

بينما ذهب رأي أخر [٣٠٩] إلى التفريق بين جرائم الحدود التي تقع اعتداء على حق خالص لله، وتلك التي تقع على حق الفرد، واما فيما يتعلق بالحدود التي تقع على حق خالص لله تعالى باستثناء جريمة السرقة فان هذة الجرائم تمثل اعتداء عاما يجعل حق الدعوى فيها لكل من الدولة ممثلة في ولي الأمر والافراد بمقتضى الواجب العام الملقى على عاتق كل مسلم بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر، فاذا بلغ الحد ولي

الأمر تعيين عليه أن يقيمه ولا تقبل فيها شفاعة أو وساطة أو صلح مطلقاً.

وبالنسة لجرائم الحدود التي تقع على حد الله مقترنة بحق العبد ولكن حق الله اغلب، والمتمثلة في جريمة القذف بالاضافة الى جريمة السرقة التي استثنيت من الطائفة الآولى فإن حق الدعوى يكون للمجني عليه وحده، وترجع الحكمة من ذلك إلى أنه في حد القذف بالرغم من أن حق العبد إلا أن للعبد فيه حق يتعلق بصيانة عرضه من الهتك فيشترط تقديم الدعوى، وفى حد السرقة بالرغم من أنها من الجرائم التي تقع على حق خالص لله تعالى إلا أن لهذه الجريمة طبيعة خاصة، إذ أنها لا تقع إلا اذا ثبت أن المسروق

---

[٣٠٨] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه).*ص٢٩٦.

[٣٠٩] الحكيم.٢٠٠٢. *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها.*ص٧٧.

منه (المجنى عليه) وهو ما لا يظهر إلا بادعاء المجنى عليه وحضوره عند الاقرار لاحتمال أن يسلم المجنى عليه بالملكية للجانى فيسقط الحد[٣١٠].

ثانيا :الوساطه الجنائيه في جرائم القصاص والديه:-

يطلق البعض[٣١١] علي هذه الطائفه من الجرائم تعبير جرائم الدم وهي تعتبر مجالاً رئيسياً للصلح، سواء بالنسبه للعقوبه البدنيه (القصاص) أو المالية (الديه)، أما عن القصاص فان إجازة الصلح في شأنه تستند إلى العديد من الايات القرانيه الكريمه ، ومثال ذلك قوله وتعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣١٢]و قوله عزوجل وتعالى ﴿ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[٣١٣]فالاصل في القصاص أنه عقوبة تستهدف شفاء غليل المجنى عليه ، أو ولي الدم ومن ثم فلا تثريب في انهاء هذا النزاع صلحا بين الطرفين بدلاً من القصاص من الجاني ، و هو يتحقق بأن يدفع الأخير مبلغ من الأول تعويضاً له عما اصابه من ضرر مادى و الم نفسي من جراء الجريمة[٣١٤].

أما بالنسبه للدية، فإن إجازة الصلح في شانها انما تستند الى الايه القرانيه﴿ .. مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً

---

[٣١٠] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه).*ص٢٩٦.

[٣١١] الحكيم.٢٠٠٢. *النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها.*ص٩٤.

[٣١٢] سورة البقرة. الآية ١٧٨.

[٣١٣] سورة الشورى. الآية ٤٠.

[٣١٤] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به.(رسالة دكتوراه).*ص٤٣٩.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ..﴾[٣١٥].

وبصفة عامة فإن القصاص والديه تنتميان إلى طائفة الجرائم المختلطه والتى تنطوي على حق الله وحق العبد في آن واحد، و لكن الغلبه فيها لحق الفرد ومن ثم كانت من الجرائم الخاصه التى ترفع إلى القضاء بطريق الدعوي الجنائيه الخاصه الفرديه من المجنى عليه أو وليه ذلك إعمالاً للآية الكريمة ﴿ .. وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا..﴾[٣١٦].

وقد راعت الشريعة الإسلامية في جرائم القصاص والديه أمر لم تلتفت اليه التشريعات الوضعيه، يتمثل في جعل القصاص حقاً لاولياء الدم شفاء لغيظ نفوسهم ومنعا لاهدار دم برئ؛ لذلك كان لهم حق العفو أو القصاص ، ولم يمنع من أن يوقع عقوبه تعزيزيه علي الجاني في حالة العفو اذا راى في ذلك مصلحه ما[٣١٧].

ويتبين للباحث من كل ما سبق أن الوساطة الجنائيه والصلح ما بين الجاني و المجني عليه في جرائم القصاص و الديه هي أمر جائز في أي مرحله من مراحل الدعوي حتي قبل التنفيذ، و لكن هذا لا يمنع و لي الامر من توقيع عقوبة تعزيزيه علي الجاني تحقيقا للزجر و الردع العام ، حيث إن التنازل عن الحق في القصاص لا يعنى اعفاء الجانى من العقاب تماما إنما يظل عرضه لعقوبة تعزيزيه يقررها القاضي تبعاً لمقتضيات المصلحه العامه والخاصة على السواء .

ثالثا : الوساطة الجنائية في جرائم التعزيز:-

---

[٣١٥] سورة النساء. الآية ٩٢.

[٣١٦] سورة الآسراء. الآية ٣٣.

[٣١٧] المجالي.٢٠٠٨. *الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية.(رسالة دكتوراه).*ص٣٠١.

لم يحدد الشارع جرائم التعزير علي سبيل الحصر كما فعل بالنسبة للطائفتين السابقتين بما اورده في النص على بعضها تاركاً لولي الأمر سلطة تقرير سواها مراعاة منه لتطور الحياة وما يستجد في المجتمع من ظروف توثر عله امنه وسلامته. وبصفة عامة فإن هذه الجرائم تتفرع إلى ذات التقسيمات التي سبق بيانها ، فان منها ما هو حق خالص لله تعالي ومنها ما هو حق خالص للعبد ومنها ما يشترك فيه الحقان.

ومن أمثلة الطائفة الاولى؛ ترويج البدع ، والتشكيك في المسلمات الاسلامية، وتحريض النسوة والغلمان على الفسق والفجور، وحيازة الخمور والاتجار فيها ، وغش البضائع، والافطار في نهار شهر رمضان بغير عذر. ومن امثلة الطائفة الثانية؛ شتم الصبي رجلاً لأن الأول غير مكلف بحقوق الله، فيبقي حق تعزيزه للأخير وهو المشتوم. أما الطائفة الثالثة والأخيرة؛ فمن أمثلتها تقبيل زوجة الاجنبي والخلوة بها، وكذلك الحال بالنسبة لجرائم السب والايذاء البدني فلا يجوز القصاص فيها[٣١٨].

وعلى الرغم من خضوع الجرائم التعزيزية لتقدير ولي الامر إلا أن الشارع الحكيم جلت عظمته قد أورد الآيات الكريمة التي تتناول طائفة منها، مثال ذلك قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ..﴾[٣١٩].وقوله تعالي في معرض تأثيم انتهاك حرمة الحياة الخاصة ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٣٢٠].

---

[٣١٨] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به.(رسالة دكتوراه).*ص٤٤١.

[٣١٩] سورة الحجرات. الآية ١٢.

[٣٢٠] سورة النور. الآية ٢٧.

وقوله تعالى في معرض تجريم السب والايذاء باللسان ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٣٢١].

واخيراً تعتبر جريمة الربا من أهم الجرائم التعزيرية التي قال الله سبحانه وتعالي في شانها "﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٣٢٢].

ويرتبط الصلح والوساطة الجنائية في هذه الجرائم بالتقسيم الاصولي للجرائم والعقوبات في الفقه الاسلامي، والذي سبق الاشارة اليه، فمنها ما يكون العقاب عنها خالصا للفرد، مثل السباب وشتائم السخرية وهذه الجرائم يجوز فيها الصلح والوساطة بغير شبهة. ومنها ما يكون فيها حقاً لله تعالي وللعبد مع غلبة الأخير مثل انتهاك سرية الحياة الخاصة وحرمة السكن ،ويجوز فيها الصلح بين الأفراد فيما يتعلق بحقوقهم الخاصة دون أن يّخل ذلك بحق ولي الأمر في توقيع عقوبة تعزيرية استيفاءً لحق الله جلت عظمته، ومع ذلك يجوز التصالح عليها طالما أن العقوبة لم تنفذ أن رأى مصلحة في ذلك. ومنها ختاماً ما ينطوي

---

[٣٢١] سورة الحجرات. الآية ١١.

[٣٢٢] سورة البقرة. الآية ٢٧٥.

على المساس بحقوق الله عز وجل وحده،وعدوان على أصول الدين الحنيف، مثل السحاق واللواط ومضاجعة الحيوان والموتى،وهذه الجرائم تخرج بالطبع من نطاق الصلح والوساطة الجنائية بالتاكيد.

ويخلص الباحث من كل ما سبق بأن الأصل عدم جواز العفو في جرائم التعزير التي تقع علي حق الله تعالى،ولكن يجوز لولي الامر أن يعفو عن بعضها وفقا لمقتضيات الصالح العام . وفيما إذا كانت هذه الجرائم واقعة على حق الفرد فإنها تخضع للقواعد المنظمة لنظر الدعوى في القصاص والدية اذ يجوز فيها العفو والصلح في اي مرحلة من مراحل الدعوي وحتي قبل التنفيذ. ويلاحظ بالنسبة لجرائم القصاص والدية والتعازير سيما المتعلقة بحقوق الأفراد هي المجال الخصب لتطبيق الوساطة الجنائية في النظام الجنائي الاسلامي،نظراً لقابلية هذه الجرائم للعفو عنها والشفاعة فيها مما افضي على هذا النظام مرونة تفتقدها النظم الوضعية .

اذن فالنظام الجنائي الاسلامي قد افسح المجال لطرق التسوية الودية ومنها العفو والصلح، والشفاعة بين الجاني والمجني عليها ،بل أنه شجع عليها وجعلها جزءا لا يتجزأ من منظومة محاربة الظاهرة الاجرامية والحفاظ على أمن وسلامة المجتمع مما يعني انه مجالا طيباً لتطبيق الوساطة الجنائية .

المبحث الثاني :الوساطة الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني واللاتيني

عرفت الدول في النظام الجنائي الأنجلوسكسوني نظام الوساطة الجنائية قبل دول أوربا في النظام الجنائي اللاتيني، بل يرجع لها الفضل في انتشار نظام الوساطة الجنائية في دول أوربا، ورغم أن ممارسة الوساطة في التشريعات الأنجلوسكسونية يختلف عن مثيلتها في التشريعات اللاتينية وكذلك التشريعات العربية التي تستقي قوانينها من النظام اللاتيني، إلا أنه لا غنى للباحث عن استعراض امثلة لتلك التشريعات سيما أن الفضل يرجع لها في انتشار نظام الوساطة الجنائية، عليه يستعرض الباحث ابتداءً في المطلب

الأول تطبيقات الوساطة الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني ، بعدها يستعرض الباحث في المطلب الثاني تطبيقات الوساطة الجنائية في النظام اللاتيني.

المطلب الأول :الوساطة الجنائية في كندا أنموذجاً لأول دول تطبق الوساطة الجنائية

تعد كند أول دولة عرفت الوساطة الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني تطبيقاً للسياسة الجنائية الجديدة التي تتجه نحو مزيد من الرعاية والاهتمام بحقوق المجني عليهم ووسائل حمايتها، ويرجع ظهور الوساطة الجنائية في كندا إلى قضية كنشر في ولاية اونتاريو في عام١٩٧٤،[٣٢٣] وقد عرفت كندا ثلاثة صور للوساطة الجنائية، وهي الوساطة الي تتم بمعرفة اللجنة المركزية للوساطة، والوساطة التي تتم بمعرفة الشرطة، والوساطة التي تتم من قبل النيابة العامة.

أولاً: وساطة اللجنة المركزية للوساطة: –

ففي عام ١٩٧٥ شهدت احدى مدن ولاية اونتاريو في كندا قضية كنشر؛ وذلك بمعرفة لجنة مركزية مشكلة من ممثلي إدارة المراقبة والعفو وذلك بناء على اقتراح أحد ضباط المراقبة، وترتكز فلسفة هذه التجربة على أن المنازعات هي جزء من الحياة ذاتها، ولا يمكن تلافيها تماما مادامت الحياة قائمة، ولذلك يتعين أن تؤدى جهود الوساطة إلى الجمع بين الجانى والمجني عليه من أجل التوفيق بينهما مع اعادة الشيء الى أصله وذلك بمعرفة الوسيط الذي ينبغي أن يكون لديه من الكفاءة ما يمكنه من ادارة المفاوضات بفاعلية واقتدار وصولا الى حل يرضى به أطراف النزاع[٣٢٤] .

ثانياً: الوساطة الشرطية في كندا: –

---

[٣٢٣] للتفاصيل: أنظر الفصل الأول من هذه الدراسة.

[٣٢٤] عبيد.٢٠٠٤. *الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به(رسالة دكتوراه).*ص٣٨٧.

ظهرت كذلك في المجتمع الكندي ما يعرف بالوساطة الشرطية وهي صورة من صور الوساطة تمارس من قبل الشرطة بصفه خاصة في المنازعات العائلية من خلال سلطتها في قي تحريك الدعوى الجنائية، فتقوم بمراقبة السلوك الإجرامي للجاني وتقرر نوع الرقابة التي يحتاجها من حيث الصرامة، كما أن الشرطة كان لها دور في تبني العديد من الاستراتيجيات الهادفة الى تشجيع الأفراد على فض المنازعات فيما بينهم[٣٢٥].

ثانياً: الوساطة النيابية في كندا: –

ومن صور الوساطة في كندا ما تقوم به النيابة العامة من خلال آلية الأمر بالحفظ مع الجرائم البسيطة، فمتى ما رأت النيابة العامة أن الجريمة بسيطة فإنها لا تباشر إجراء الحفظ إلا بعد إجراء لقاء بين الجاني والمجني عليه بموجبه يقر الجاني بذنبه ويتعهد بتقويم سلوكه وإصلاح الضرر ويحرر في خطاب يقدم إلى النائب العام[٣٢٦].

ثالثاً: الجرائم محل الوساطة الجنائية في كندا: –

وضعت اللجنة المركزية لمشروع الوساطة المشكلة من ممثلي إدارة المراقبة والعفو معياراً دقيقاً لتحديد نطاق

الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة الجنائية، يرتكز على عناصر ثلاثة[٣٢٧]: –

---

[٣٢٥] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*.ص٣٤٤.

[٣٢٦] نصر الدين والطاهر.٢٠١٧. *الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية* .(بحث علمي). ص١٥١.

[٣٢٧] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص١١٣.

١) ألاّ تكون الجريمة من الخطورة التي تدفع المجتمع الى المطالبة بالمحاكمة.

٢) أن يكون للوسائل البديلة من الفاعلية ما يساعد على منع الانحرافات.

٣) ضرورة وجود علاقة بين الجانى والمجني عليه، وأن يتم الاتفاق بينهما على الوساطة.

هذا واشارت الاحصائيات أن اغلب القضايا التي عرضت على وساطة اللجنة المركزية هذه، تنحصر في جرائم بسيطة كالسرقات قليلة الاهمية والإتلاف العمدي والتزوير وحيازة الأموال المسروقة، وأنه قد احيلت إلى لجنة الوساطة اربعة وخمسون قضية نجحت جهود الوساطة في اثنين وخمسين قضية منها، وأعيدت قضيتان فقط إلى المحكمة نظرا لعدم وصول الجانى والمجني عليه إلى اتفاق، وهو ما يدل على نجاح الوساطة في انهاء النزاعات الجزائية، وقد كانت نتيجة هذه التجربة مشجعة للغاية، الأمر الذي حدا باللجنة المركزية الى مطالبة الحكومة بتقديم منحة لهذا المشروع وقد وافقت الحكومة على ذلك بل وساعدت على تعميمها في كافة ارجاء كندا[٣٢٨].

من خلال استعراض تجربة الوساطة في كندا كأول دولة تتبنى نظام الوساطة الجنائية أن السياسة الجنائية التي انتهجتها كندا في التحول من عدالة عقابية الى عدالة رضائية تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجزائية، وأنها دفعت دول العالم إلى تبني مثل هذا النظام.

[٣٢٨] عطية، حمدي رجب.١٩٩١. دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية.(رسالة دكتوراه).القاهرة: جامعة القاهرة.ص٣٦٢.

المطلب الثاني :الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية :أنموذجاً للوساطة الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني

تُعد الولايات المتحدة الأمريكية أساس ظهور وانتشار تجارب الوساطة الجنائية في العديد من الأنظمة الأوربية، وتعتبر ولاية شيكاغو الامريكية من أولى الولايات الأمريكية التي اهتدت إلى الوساطة غير المقننة، عندما قرر عام ١٩٧٨ مجموعة من الشبان بولاية شيكاغو الامريكية استخدام الوساطة كوسيلة لأنهاء المنازعات بعيدا عن المحاكم، وبعد ذلك تم اعداد مشروع في شمال شيكاغو عام ١٩٧٩وقد تم تعميم هذا النظام في كافة محاكم الجنح منذ عام ١٩٨٣،[٣٢٩] وقد ذهب أغلب الفقه أن الولايات المتحدة الأمريكية عرفت صورتين للوساطة الجنائية:-

أولاً: الصورة غير الرسمية للوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية:-

الصورة الأولى للوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية هي الصورة غير الرسمية و لم يصدر قانون ينظمها، وهي عبارة عن برامج تدريبية على المستوى المحلي بدعم من الحكومات المحلية تقوم بها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة من أجل استعادة حقوق المجني عليه، وتتم إجراءات الوساطة في هذه الصورة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة وعرفت ما يقارب من عشرين إلى ثلاثين مشروع يتولى تنظيم أغلبها كنيسة مينونايت، كما أن هناك مئات البرامج التي تخول النيابة العامة سلطة تحويل القضايا إلى طرف ثالث للقيام بدور الوسيط سيما جرائم العنف، وقد كان لولاية سان فرنسيسكو المثل الأعلى

[٣٢٩] الفصل الأول من هذه الدراسة..

لنظام الوساطة من خلال لجنة المشروع المحلي، ويقوم أعضاء جميع أعضاء اللجنة بمحاولة حل النزاع بين الأطراف ودياً[٣٣٠].

ثانياً: الصورة الرسمية للوساطة الجنائية في أمريكا: –

الصورة الثانية للوساطة في الولايات المتحدة الامريكية هي الصورة الرسمية أي المقررة بمقتضى القانون، وتتميز هذه الصورة عن غيرها من صور الوساطة في مختلف التشريعات بإن قاضي التحقيق[٣٣١] هو الذي يقوم بدور الوسيط، وتتمثل إجراءات الوساطة في هذه الصورة انه، وعقب انتهاء الشرطة من إجراءات جمع الاستدلالات تقوم بإحالة القضية إلى النيابة العامة وتقوم الأخيرة بإحالة القضية إلى قاضي التحقيق، ويجوز للقاضي في الجرائم البسيطة وقبل أن يسير في الإجراءات المعتادة في الفصل في الدعوى أن يقوم بدور الوسيط بين أطراف الدعوى، ويستطيع القاضي حال نجاح الوساطة أن ينهي النزاع صلحاً، وله كذلك أن يحكم على الجاني بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير احترازي[٣٣٢].

ثالثاً: الجرائم محل الوساطة الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية: –

اقتصرت الجرائم في الصورة الأولى على بعض القضايا، منها قضايا التعدي في نطاق العائلة كتعدي الزوج على زوجته، وقضايا الغش والادمان والتزوير، وفي الصورة الرسمية لم تخرج الجرائم محل الوساطة

---

[٣٣٠] المرجع نفسه.ص١٠٨.

[٣٣١] لقاضي التحقيق في النظام الأمريكي اختصاص قضائي مزدوج، فهو قاضي تحقيق بالنسبة للجرائم ذات الخطورة كالجنايات والجنح الخطيرة، وهو من ناحية ثانية قاضي حكم ينظر في الجرائم البسيطة.

[٣٣٢] بلال، أحمد عوض.١٩٩٣. *التطبيقات المعاصرة لنظام الاتهام في القانون الأنجلو أمريكي*. القاهرة: دار النهضة العربية.ص١٩٤.

الجنائية عن جرائم الجنح والمخالفات التي لا تمس النظام العام، كجرائم السرقة البسيطة والعنف المتبادل بين الجيران والمنازعات التي تقع من افراد الأسرة الواحدة أو بين الأصدقاء[٣٣٣].

ويلاحظ أن نظام الوساطة الجنائية في النظام الأمريكي يختلف كثيراً عن بقية الأنظمة التي تبنة فكرة الوساطة الجنائية، حيث يخول مهمة الوسيط إلى أحد القضاة، كما أن وسائل تسوية النزاع تشمل التعويض والعقوبة أو التدبير الاحترازية، على عكس الوساطة في النظم المختلفة حيث يقوم بمهمة الوسيط أطراف غير رجال القضاء ولا يملك فرض عقوبة أو تدبير احترازي عند عقد اتفاق الوساطة الجنائية.

هذا وبالرغم من المزايا التي حققها نظام الوساطة بواسطة قاضي التحقيق، إلا أن الفقه وجه إليه العديد من الانتقادات، من حيث أن مثل هذا النظام يهدر حق المتهم في محاكمة عادلة، فقد يلجأ البعض إلى الاعتراف خوفاً من عقوبة أشد من المحكمة رغم أنهم لم يفترقوا الجرم، كما أن هذا النظام يخالف القاعدة الحادي عشرة من المعايير التي وضعتها نقابة المحاميين الأمريكية عام ١٩٦٧ للإجراءات الجنائية والتي تمنع قضاة التحقيق في الولايات المتحدة الامريكية من أن يكون لهم دور في التسوية[٣٣٤].

المطلب الثالث :الوساطة الجنائية في بلجيكا (أنموذج للوساطة الجنائية في النظام اللاتيني):

لم يقتصر تطبيق نظام الوساطة الجنائية في النظام اللاتيني على فرنسا وحسب، إنما امتد إلى العديد من دول أوربا منها بلجيكا، وقد اعتنق المشرع البلجيكي نظام الوساطة الجنائية بنص المادة ٢١٦ مكرر

---

[٣٣٣] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص١٠٨.

[٣٣٤] عبد الحميد، أشرف رمضان.٢٠٠١. *مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق*.(*رسالة دكتوراه*). القاهرة: دار النهضة العربية.ص٤٧٧.

ثانياً من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي المضافة بالقانون الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٤. ومن خلال نصوص المشرع البلجيكي واراء الفقهاء يستعرض الباحث أحكام سريان الوساطة الجنائية وفق الاتي:

أولاً: مبررات تطبيق نظام الوساطة الجنائية في بلجيكا: –

يرجع الفقه اعتناق المشرع البلجيكي للوساطة الجنائية لعدة أسباب يمكن بيانها في الاتي:

١– المواجهة السريعة لمرتكب الجريمة.

٢–ضمان سرعة تعويض المجني عليه عن الضرر الذي اصابة بسبب الجريمة.

٣–تفعيل السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الحضر[٣٣٥].

٤–لكونها وسيلة اتاحها المشرع للسلطات القضائية المختصة بغرض سرعة مواجهة الجرائم قليلة الخطورة. ٥–لتمكين السلطة القضائية من الحد من تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصير المدة، وبالتالي تفادى ازدحام السجون، وتفادى مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة.

ثانياً: شروط تطبيق الوساطة الجنائية في بلجيكا: –

المشرع البلجيكي وبموجب التعديلات المستحدثة التي أدخلت على نظام الوساطة الجنائية لديه أجاز لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي الحكم عرض الوساطة على طرفي النزاع. كما توسع المشرع البلجيكي في إجراءات الوساطة الجنائية بموجب القانون الصادر في ٢٢ يونيو ٢٠٠٥ بالنص على إمكانية

[٣٣٥] شهد المجتمع البلجيكي ما يعرف بجرائم الحجر، وقد ترتب على غياب ردة فعل حاسمة وسريعة عقب وقوع تلك الجرائم وجود شعور لدى الرأي العام بعدم العقاب عليها، ولوحظ أن مواجهة هذه الجرائم قد لا تقتضي بالضرورة الحكم على الجناة بالعقوبات التقليدية كالحبس والغرامة، والتي ثبت انها وسائل غير تلك ملائمة للحد من هذا النوع من الجرائم.

اللجوء للوساطة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية وحتى أثناء تنفيذ الحكم القضائي، كما أنه أجاز لكل مصلحة أن يطلب مباشرة إجراء الوساطة الجنائية، وذلك بعكس الوضع في التشريع الفرنسي[٣٣٦].

ثالثاً: الجرائم محل الوساطة الجنائية في بلجيكا: –

لا يقتصر نطاق الجرائم محل الوساطة الجنائية في القانون البلجيكي، على المخالفات والجنح فقط ، بل يمتد ايضا الى الجنايات المعاقب عليها بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على عشرين سنة، إذا رأت النيابة العامة أن طبيعة الجناية في الحالة الواقعية المعروضة يجب أن يعاقب عليها بالحبس بعقوبة الجنحة لا الجناية. أي أن المشرع البلجيكي، اشترط تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم التي لا تزيد مدة العقوبة فيها عن الحبس لمدة سنتين، مع الأخذ بالاعتبار إلى الظروف المخففة للجريمة[٣٣٧].

رابعاً: اجراءات الوساطة الجنائية في بلجيكا: –

اعطى المشرع البلجيكي للنيابة العامة دون غيرها سلطة تقدير ملاءمة اللجوء إلى اجراء الوساطة الجنائية وذلك بنص المادة ٢١٦ مكرر/ ثانياً من قانون تحقيق الجنايات البلجيكي بنصها " يمكن لمدعي الملك، بدون المساس بالسلطات التي تمنحها له المادة ٢١٦ مكرر، استدعاء مرتكب الجريمة، واقتراح تعويض أو إصلاح الضرر الذي احدثه الفعل الإجرامي وإقامة الدليل على ذلك، وذلك في حالة ما إذا كان الفعل المرتكب لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بأكثر من سنتين حبسا كعقوبة أصلية" [٣٣٨]. عليه

---

[٣٣٦] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*.ص٢٨٦.

[٣٣٧] سالم.١٩٩٧. نحو تسيير الإجراءات الجنائية. ص١٢٣.

[٣٣٨] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*.ص٢٥٠.

وقبل بدء مراحل الوساطة الجنائية في بلجيكا تقوم النيابة العامة بإجراء تحقيقات في الدعوى الجنائية من أجل التثبت من وقوع الجريمة وتحديد وصفها والظروف المشددة والمخففة وإسنادها لفاعلها، ومن ثم يتم تحديد ما إذا كان يمكن معالجة القضية عن طريق الوساطة الجنائية أم لا. وتختلف مراحل إجراءات الوساطة الجنائية في بلجيكا لأن من يقوم بدور الوسيط في نظام الوساطة الجنائية هي النيابة العامة، إذ أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق الاتصال الشخصي بين النيابة العامة والمتهم والضحية، فإذا رأت النيابة العامة أن الجريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين بعد تطبيق الظروف المخففة تبدأ النيابة العامة في تطبيق الوساطة الجنائية على هذه الجريمة[٣٣٩]. وفيما إذا تقرر إحالة الدعوى للوساطة فإنها تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: المرحلة التمهيدية: –

في المرحلة التمهيدية يقوم عضو النيابة وممن ما قدر إمكانية التوصل إلى وساطة بين الجاني والمجني عليه بإحالة طرفي النزاع إلى بيت العدالة والقانون الواقعة ضمن اختصاص النيابة العامة، ويقوم مساعد العدالة بإجراء ببيت العدالة والقانون بفحص اجتماعي للجاني، ويجوز للمدعي العام فرض مزيد من التدابير على الجاني كالعلاج الطبي أو التدريب أو العمل لمصلحة ما، ويشرف مساعد العدالة على عملية الوساطة الجنائية، وذلك بقيامه بدعوة طرفي النزاع لإجراء محادثات بشكل محايد حول تسوية الأضرار المترتبة على الجريمة، وإصلاح الأضرار المادية والمعنوية، بحيث يتمكن مساعد العدالة من جمع الأطراف على طاولة التفاوض، وتحليل أسباب النزاع، ومعرفة النتائج المترتبة عليه، وكذلك توقعات الأطراف للنزاع،

[٣٣٩] سالم.١٩٩٧. نحو تسيير الإجراءات الجنائية. ص١٢٣.

وإذا كان المدعي العام قد اقترح اتخاذ تدابير إضافية للجاني، فإن مساعد العدالة يقوم بتقييم هذه التدابير مع الجاني إذا كانت قابلة للتحقيق من خلال إجراء بحث اجتماعي على الجاني[٣٤٠].

المرحلة الثانية: مرحلة اتخاذ القرار: –

بعد انتهاء مهمة مساعد العدالة وفي حالة الوصول إلى اتفاق بين الجاني والمجني عليه، وإذا كان الجاني قد قبل القيام بالتدابير الإضافية المقررة عليه، فإن عضو النيابة يقوم باستدعاء الأطراف للحضور وينظم جلسة وساطة، ويتم تحرير محضر يثبت فيه شروط الوساطة، حيث يقوم الأطراف بالتوقيع على هذا المحضر، والذي يحدد التدابير الواجب القيام بها، والمتفق عليها بين الطرفين. وللنيابة العامة أن تقترح على الجاني الاتي:[٣٤١]

اولاً: تعويض المجني عليه، وفي هذه الحالة يجب التوصل وبحرية إلى اتفاق بين الجاني والمجني عليه على كيفية استيفاء هذا التعويض، هذا ويجوز لكل من الطرفين الاستعانة بمحامي اثناء سير إجراءات الوساطة، وأن حضور المجني عليه بنفسه لهذه الاجراءات ليس وجوبيا اذ يجوز له أن ينيب عنة محاميه.

ثانياً: يجوز أن يتضمن اقتراح الوساطة الجنائية تكليف الجاني بالقيام بأعمال للمصلحة العامة أو الخضوع لتدبير تأهيلي معين لمدة ١٢ ساعة على أن يسبق هذا التدبير اجراء فحص اجتماعي.

ثالثاً: خضوع الجاني للعلاج ويكون هذا الاقتراح في الحالة التي يثير فيها الجاني أن سلوكه الإجرامي كان بسبب مرضه او إدمانه.

---

[٣٤٠] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*.ص٢٨٧–ص٢٨٨.

[٣٤١] المرجع نفسه. ص٤٦.

فإذا قام الجاني بتنفيذ ما هو مطلوب منه، تقوم النيابة العامة بتحرير محضر جديد يثبت فيه ذلك، وتنقضي الدعوى الجنائية. وفي حال رفض الجاني التدابير المقررة عن طريق الوساطة او لم يتم التوصل إلى اتفاق، فإن إجراءات الوساطة يتم إلغاؤها ويقرر عضو النيابة متابعة الإجراءات الجنائية وفقاً للإجراءات المعتادة مع التزامها بالتخفيف الذي اسبغته على الواقعة، فإذا كانت الواقعة جناية واستخدمت النيابة العامة الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون العقوبات البلجيكي وتحولت الواقعة بذلك من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس الذ لا يزيد عن سنين، فإنه حال فشل الوساطة الجنائية فإن النيابة العامة تلزم بوصف الجنحة الذي عبرت عنه ابتداء، أي أنها لا تستطيع أن تحرك الدعوى الجنائية على أساس التكيف الأول بوصف الجناية دون الأخذ في الاعتبار اثر الظروف المخففة التي قدرت وجودها[٣٤٢].

خامساً: آثار الوساطة الجنائية في التشريع البلجيكي: –

١–حالة نجاح الوساطة الجنائية:

نص المشرع في الفقرة الرابعة من المادة ٢١٦ مكرر ثانيا على أنه إذا نفذ الجاني اتفاق الوساطة فإن الدعوى الجنائية تنقضي وذهب الفقه البلجيكي أن نجاح الوساطة الجنائية وقيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وما يترتب على ذلك من اثار تتمثل في عدم جواز

[٣٤٢] سالم.١٩٩٧. نحو تسيير الإجراءات الجنائية. ص١٢٤.

الادعاء المباشر عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم[٣٤٣].

٢-حالة فشل الوساطة الجنائية:

وقرر المشرع البلجيكي على إنه إذا فشلت الوساطة الجنائية أو لم يتم تنفيذ الاتفاق يحول النزاع إلى المدعي العام في هذه الحالة[٣٤٤].

٣-الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية:

نص المشرع البلجيكي على أن انقضاء الدعوى الجنائية لا يمس بحقوق المجني عليهم أو المدعيين بالحق المدني، وهو ما يشير إلى أن تنفيذ الوساطة الجنائية لا أثر له على الدعوى المدنية الناشئة عن الواقعة موضوع الجريمة، وبالتالي يجوز للمجني عليه أو المضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية المختصة[٣٤٥].

المطلب الرابع :الوساطة الجنائية في البرتغال (أنموذج لأحدث التشريعات للوساطة الجنائية في النظام اللاتيني)

يعد التشريع البرتغالي أحدث التشريعات في النظام اللاتيني التي اقرت نظام الوساطة الجنائية وذلك بمقتضى القانون رقم٢١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ١٢ يوليو٢٠٠٧، ويتميز المشرع البرتغالي رغم أنه أحدث التشريعات التي تبت نظام الوساطة في النظام اللاتيني بإنه أصدر قانوناً خاصاً للوساطة الجنائية وهو

---

[٣٤٣] الزهري.٢٠٠٤. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*. ص٧٥.

[٣٤٤] نقلاً عن الزهري.٢٠٠٤. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*. ص٧٧.

[٣٤٥] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*.ص٢٥٠.

مسلك يحمد عليه. ومن خلال نصوص المشرع البرتغالي واراء الفقهاء يستعرض الباحث أحكام سريان الوساطة الجنائية في النظام القانوني البرتغالي وفق الاتي:

اولاً: شروط تطبيق الوساطة الجنائية في القانون البرتغالي: –

بينت المادة الثالثة الفقرة الأولى من القانون رقم٢١ لسنة ٢٠٠٧ شروط تطبيق الوساطة الجنائية في البرتغال[٣٤٦]، ويمكن حصر تلك الشروط في:

١) أن تكون الوساطة في جريمة من الجرائم المحددة في القانون.

٢) أن تكون الجريمة ثابتة بالدليل القاطع.

٣) معرفة الجاني.

٤) أن يرى عضو النيابة أن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى ردع الجاني وعدم عودته لارتكاب الجريمة.

ثانياً: الجرائم محل الوساطة الجنائية في القانون البرتغالي: –

حددت المادة الثانية من القانون رقم٢١ لسنة ٢٠٠٧ نطاق الوساطة الجنائية، فقد اجازت الوساطة في جرائم الشكوى أو الادعاء الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، واستثنيت بعض الجرائم منها [٣٤٧]وهي:

١) الجرائم التي تزيد عقوبتها عن السجن لمدة خمس سنوات.

---

[٣٤٦] المرجع نفسه. ص٣٠٠.

[٣٤٧] الزهري.٢٠١٧. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*. ص٢٦.

٢) جرائم الاعتداء على الحرية الجنسية والاعتبار.

٣) جرائم الاختلاس والفساد واستغلال النفوذ.

٤) الجرائم التي يقل فيها سن المجني عليه عن ستة عشر عاماً.

٥) الأحوال التي تطبق فيها الإجراءات الموجزة.

ويتضح من خلال مضمون المادة أعلاه أن المشرع البرتغالي وضع معياراً محدداً للجرائم محل الوساطة الجنائية وهي جرائم الشكوى قليلة الخطورة بعد أن أخرج منها الجرائم التي تزيد عقوبتها عن السجن لمدة خمس سنوات كجرائم الاختلاس واستغلال النفوذ والفساد، وجرائم الاعتداء على الحرية الجنسية والاعتبار والجرائم التي يقل سن المجني عليه عن ستة عشر عام بغية الحفاظ على خصوصية المجني عليه الحدث، والجرائم

التي يجوز فيها للمشرع تطبيق إجراءات موجزة كما في الأمر الجزائي، وذلك لمنع التدخل التشريعي لأنظمة

إنهاء الدعوى على الدعوى الواحدة.

ثالثاً: مراحل الوساطة الجنائية في القانون البرتغالي: –

نظم القانون رقم٢١ لسنة ٢٠٠٧ في المادة الثالثة وما بعدها مراحل الوساطة الجنائية في القانون البرتغالي، وتتمثل هذه الإجراءات في أربع مراحل، ويمكن إيجازها في الاتي:

المرحلة الأولى: المرحلة التمهيدية:

نص القانون البرتغالي على طريقتين لإحالة التراع للوساطة، الأولى عن طريقة النيابة العامة إذ أنه ووفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون ٢١ لسنة ٢٠٠٧ إذا تبين لعضو النيابة توافر شروط تطبيق الوساطة المبينة بعاليه فإنه يجوز له إحالة القضية إلى الوسيط. والثانية عن طريق طلب من طرفي التراع، إذ جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الوساطة الجنائية جواز إحالة التراع للوساطة في حالة طلب كلاً من الجاني والمجني عليه، ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة التراع بناء على طلب طرفي التراع في الحالات المسموح فيها بذلك، ويتم التواصل مع أطراف التراع وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٣ من قانون ٢١ لسنة ٢٠٠٧ على أنه ينبغي التنبيه على الجاني والمجني عليه بإحالة التراع للوساطة طبقاً للنموذج المقرر بالقرار الوزاري الصادر من وزير العدل، بعدها ووفقاً للفقرة ذاتها من المادة ٣ ينبغي على الوسيط التواصل مع طرفي التراع بهدف الحصول على موافقتهما الصريحة في اقتراح حل القضية بالوساطة الجنائية، وعليه في سبيل ذلك اعلامهما بحقوهما وواجباتهما وكذلك تبيان طبيعة الوساطة وقواعدها لهما. وفي حالة موافقتهما ينبغي على الوسيط اخذ توقيع كلاً منهما على الموافقة وقواعد الوساطة وبدايتها، هذا ويجوز للطرفين وفي

أي وقت اثناء عملية الوساطة العدول عن الموافقة[٣٤٨].

المرحلة الثانية: مرحلة جلسات الوساطة: يمكن إيجاز هذه المرحلة بانه يتم فيها عقد جلسات من قبل الوسيط مع طرفي التراع، وقد أجاز القانون البرتغالي على أمكانية قيام الوسيط بدعوة ما يراه من

[٣٤٨] الزهري.٢٠١٧. الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية. ص٢٥٠.

أصحاب الوجاهة والمكانة الاجتماعية لحضور تلك الجلسات، على ان تكون الجلسات سرية وأنه لا يمكن اعتبار ما جاء بها دليل في الإجراءات الجنائية حال فشل الوساطة[٣٤٩].

المرحلة الثالثة: مرحلة اتفاق الوساطة: متى ما نجح الوسيط في التوصل إلى اتفاق مع طرفي النزاع، فإنه ينبغي عليه أن يحرر ذلك الاتفاق كتابة وموقع عليه من قبلهم جميعاً أي الوسيط وطرفي النزاع، وعليه إرسال محضر الاتفاق إلى مكتب النائب العام وذلك إعمالاً للفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون ٢١ لسنة ٢٠٠٧.أما في حالة لم يتمكن الوسيط من التوصل إلى اتفاق بين طرفي النزاع أو أن عملية الوساطة لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال القضية للوسيط فإنه وإعمالاً للفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون ٢١ لسنة ٢٠٠٧ فإنه يجوز للوسيط اعلام مكتب المدعي العام للسير في الدعوى العمومية. كما يمكن للوسيط وكما جاء في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون ذاته أن يطلب من مكتب المدعي العام مد الوساطة لمدة شهرين بالإضافة إلى الثلاث أشهر الممنوحة له متى ما كانت هناك دلالات قوية في الوصول الى اتفاق بين طرفي النزاع[٣٥٠].

المرحلة الرابعة: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة: يقع على عاتق الوسيط متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة وإخطار النيابة العامة بنتيجة ما تم تنفيذه من الاتفاق سواء تم التنفيذ الكلي أو الجزئي، وعله أن يعد تقرير بذلك[٣٥١].

رابعاً: آثار الوساطة الجنائية في القانون البرتغالي:

---

[٣٤٩] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*.ص٣٠١.

[٣٥٠] الزهري.٢٠١٧. الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية. ص٢٥٠.

[٣٥١] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*.ص٣٠٢.

يختلف أثر الوساطة في حالة نجاح الوساطة عن حالة فشلها، فنجاح الوساطة يترتب عليه صدور قرار من مكتب المدعي بالتوقف عن الإجراءات الجنائية، أما في حالة فشل الوساطة الجنائية فقد نص المشرع، على انه في حالة فشل الوساطة، أو عدم اكتمالها خلال ثلاثة أشهر فإنه يتعين على الوسيط أن يخطر النيابة العامة للسير في الإجراءات الجنائية المعتادة[٣٥٢].

المبحث الثالث :الوساطة الجنائية في النظام الاشتراكي والنظام الجرماني

لم يقتصر تطبيق الوساطة الجنائية على النظام الأنجلوسكسونيي والنظام اللاتيني وحسب، وإنما امتد تطبيقها للأنظمة القانونية الأخرى كالنظام الاشتراكي والنظام الجرماني، عليه يستعرض الباحث نماذج لتلك الأنظمة وفق الآتي:

المطلب الأول :الوساطة الجنائية في بولندا (أنموذجاً للنظام الاشتراكي سابقاً)

ظهرت الوساطة الجنائية في بولندا في عام ١٩٩٦ في مجال جرائم الأحداث، بعدها جاء النص على تنظيم كامل للوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجنائي البولندي في جرائم البالغين، وعرفت بولندا صورتين من الوساطة الجنائية الاولى، وساطة القرى والمدن الصغيرة، أما الصورة الثانية للوساطة في بولندا فهي الوساطة الرسمية.

الصورة الأولى: وساطة القرى والمدن الصغيرة:-

وهي وساطة عرفية لم يعترف بها القانون البولندي، ويقوم بمهمة الوسيط فيها أحد الاشخاص الذين لهم احترام في المجتمع مثل عمدة القرية أو المدينة ورجال الدين ومدراء المدارس، وتتولى هذه الوساطة حل المنازعات التي تنشأ بين الاقارب والجيران بسبب مشاكل الحياة اليومية، ويتعين على الشاكي اللجوء

---

[٣٥٢] الزهري.٢٠٠٤. *الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية*. ص٧٥-٧٧.

أولاً للجان الوساطة في المدينة والقرية قبل أن يلجأ الى الجهات الرسمية، وقد حققت هذه الوساطة نجاحا منقطع النظير في فض كثير من المنازعات بين الافراد مما ساعد على تخفيف العبء من على كاهل المحاكم[٣٥٣].

الصورة الثانية: الوساطة الرسمية: –

الصورة الثانية في بولندا هي الوساطة الرسمية وتنظمها المادة ٢/٤٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية البولندي، والتي تجيز لرئيس المحكمة أن يحيل الدعوى إلى لجان الوساطة متى رأى أن ذلك في مصلحة أطراف النزاع، كذلك خولت المادة أعلاه للمجني عليه أن يتقدم بشكواه إلى لجان الوساطة قبل أن يلجا إلى الاجراءات العادية متى قدر أن هذا في مصلحته، هذا ولا يوجد ما يلزم المجني عليه على أن يسلك طريق الوساطة، بل أن هذا الاجراء قد شرع لمصلحته فمتى قدر هذه المصلحة جاز له أن يسلكه. هذا وقد أكدت الابحاث التي اجريت في بولندا في هذا الصدد أن حوالي ٥٠٪ من الحالات التي يلجا اليها المجني عليه من تلقاء نفسه الى لجان الوساطة تنتهي بالصلح بعد موافقة أطراف النزاع [٣٥٤]. وفيما يتعلق بالجرائم محل الوساطة الجنائية في القانون البولندي فلم يحدد المشرع فيها الجرائم التي يمكن اعمال إجراء الوساطة بشأنها، وتُرك تقدير وتحديد تلك الجرائم للسلطة القضائية، ومع ذلك فإن لجان الوساطة تختص بالنظر في المنازعات البسيطة بصفة عامة، ولرئيس المحكمة سلطة تحديد هذه الجرائم وتتولى المحكمة الاجتماعية متابعة اجراءات الوساطة حيث تقوم بمهمة الوسيط، وقد دلت الابحاث على أن هذه المحكمة لديها من الكفاءة ما يمكنها على ايجاد التفاهم المشترك بين أطراف النزاع. الامر الذي يجعلها تصل بهم

---

[٣٥٣] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص١٠٥.

[٣٥٤] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص١٠٦.

الى الصلح دون ان تطرح الدعوى للفصل فيها بمعرفة القضاء. وبعد انتهاء المحكمة الاجتماعية من نظر النزاع والاحاطة بكل المشكلات تقوم بعرض التسوية الممكنة له ولأطراف النزاع مطلق الحرية في قبول أو عدم قبول هذه التسوية، وفى حالة قبول أطراف النزاع هذه التسوية يقوم الوسيط بإصدار قرار تحميل المخطئ تعويض المجني عليه أو برد الشيء الى أصله، وقد يصل الاطراف في احيان كثيرة إلى تسوية النزاع دون دفع أي تعويض إذا ما قام المخطئ بتقديم الاعتذار على ما بدر منه من افعال قبل المجني عليه، وفى هذه الحالة تلجا لجان الوساطة الى توعية وتثقيف الجانى. وسواء توصلت لجان الوساطة الى اتفاق ام لا فانة يتعين عليها بعد الانتهاء من اجراءات الوساطة اعادة القضية الى المحكمة المختصة. ولرئيس المحكمة سلطة مطلقة في قبول أو رفض هذا الاجراء، فاذا وافق على اتفاق الوساطة قام بإنهاء الدعوى وشطبها من قائمة الجلسات، واعطى لمحضر اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي وفقاً لنص المادة ٣/٢٠٠ من قانون العقوبات البولندي، أما في حالة عدم موافقته على التسوية او إذا فشلت لجان الوساطة في الوصول الى اتفاق قام بتحديد موعدا جديدا للسير في اجراءات المحاكمة. ويلاحظ اخيراً أن اجراءات الوساطة الجنائية بذلك تختلف عن مثيلتها في فرنسا فمن الملاحظ أن اجراء الوساطة الجنائية في بولندا من الجائز مباشرته في أي حالة تكون عليها الدعوى سواء اكان ذلك قبل تحريكها أو بعد تحريكها، بينما اجراء الوساطة الجنائية في فرنسا لا يجوز الا قبل تحريك الدعوى الجزائية، هذا من جانب ومن جانب اخرى فقد خول القانون البولندي سلطة تقدير اجراء الوساطة لرئيس المحكمة، بينما خول القانون الفرنسي هذه السلطة لعضو النيابة العامة[٣٥٥].

[٣٥٥] نصر الدين والطاهر.٢٠١٧. *الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية* .(بحث علمي).ص١٥١.

المطلب الثاني :الوساطة الجنائية في المانيا (أنموذجاً للنظام الجرماني)

أن نظام الوساطة الجنائية في المانيا الاتحادية يرجع الى العقد الخامس من القرن العشرين، وقت ان كانت المانيا مقسمة الى شطرين، المانيا الغربية وألمانيا الشرقية، وقد ظهرت الوساطة في الدولة الشرقية اولا وكانت المحاكم الاجتماعية تقوم بدور الوسي، ثم اخذت به المانيا الغربية بعد ذلك وكانت تباشرها فيها جمعيات مساعدة ضحايا الجرائم، وبعد الوحدة بين شطري المانيا في سنة ١٩٩٠ عهد بالوساطة الى الجمعيات الاهلية العاملة في مجال مساعدة ضحايا الجريمة. وعن الجرائم محل الوساطة الجنائية في المانيا فهي الجرائم البسيطة التي تتسم بضآلة الخطورة الإجرامية لمرتكبها، وليس هناك مصلحة عامة من ملاحقة مرتكبها جنائياً، ومن أمثلتها، جرائم الاعتداء على المال التي تلحق أضرار بسيطة على الأفراد أو الدولة والإيذاء البسيط وجرائم السب والقذف[٣٥٦].

وتقوم لجان الوساطة الجنائية في المانيا بدور كبير في حل المنازعات بين الجاني والمجني عليه، حيث تحيل

النيابة العامة الى هذه اللجان من ٢٠٪ الى ٣٠٪ من إجمالي عدد القضايا الجنائية التي تصل اليها، وينتهي أكثر من ٩٠٪ من هذه القضايا بالصلح عن طريق الوساطة. ويكفي التعويض في الحالات التي يجوز فيها التسوية بما يتناسب وجسامة الضرر، سيما وأن القضايا التي يتم معالجتها عن طريق الوساطة تمثل جرائم بسيطة ولا تضير المجتمع في كثير من الأحوال، وبالنسبة للمجني عليه فإن النتيجة تكاد تكون واحدة سواء احيل الجاني الى المحكمة العادية ام تمت معالجة القضية عن طريق الوساطة، فالمتسبب في الضرر مسئول عن التعويض، وطالما قام الجاني بناء على اتفاق الوساطة بإصلاح ما سببه الضرر فان في

---

[٣٥٦] شمس الدين، أشرف توفيق. ٢٠٠٠.*دور النيابة العامة في النظام الجرماني*. القاهرة: دار النهضة العربية.ص٣٥.

ذلك ترضية كافية للمجني عليه، والجدير بالذكر بأن القرارات التي تصدرها لجان الوساطة تنفذها المحاكم الابتدائية كما يجوز الطعن في هذه القرارات، وهذا ما يميز الوساطة الجنائية المطبقة في المانيا عن كافة النظم الاخرى، حيث خولت هذ النظم للمحكمة أو النيابة العامة بحسب الاحوال سلطة مطلقة في تقدير اتفاق الوساطة[٣٥٧]

المبحث الرابع :الوساطة الجنائية في الدول العربية

تأخرت الدول العربية كثيراً في إقرار نظام الوساطة الجنائية، إلا أنه ورغم ذلك فإن الدول العربية التي اقرت نظام الوساطة استفادت كثيراً من تجربة فرنسا والنقد الذي وجه والتي عرفت نظام الوساطة الجنائية بولادة عسيرة تدرجت من المرحلة غير الرسمية مرورا بمجوعة من العقبات. والدول العربية التي اقرت نظام الوساطة في نظامها القانوني هي على الترتيب تونس، ثم والعراق، ثم الجزائر.

المطلب الأول :الوساطة الجنائية في تونس (أنموذجاً لأول دولة عربية تطبق نظام الوساطة الجنائية):

المشرع التونسي من التشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة الجنائية، وتم إقرار الوساطة الجنائية في تونس

في مجلة حماية الطفل رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥[٣٥٨]، والقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٢ بإضافة باب تاسع للكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية بعنوان الصلح بالوساطة الجنائية في القانون التونسي[٣٥٩].

---

[٣٥٧] عبد الحميد.٢٠٠٧. *الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى الجنائية*.ص١١٥.

[٣٥٨] في المواد من ١١٣ إلى ١١٧.

[٣٥٩] في المواد ٣٣٥ مكرر إلى ٣٣٥ سابعاً.

ومن خلال نصوص المشرع التونسي واراء الفقهاء يستعرض الباحث أحكام سريان الوساطة الجنائية في النظام القانوني التونسي وفق الاتي:

أولاً: شروط تطبيق الوساطة في النظام القانوني التونسي–

اشترط المشرع التونسي وجود ثلاثة شروط لتطبيق الوساطة الجنائية وهي، وقوع جريمة معينة، ومعرفة الجاني، ووجود الضرر[٣٦٠]: –

وقوع جريمة معينة:

أي يشترط لتطبيق الوساطة الجنائية أن تكون الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة من الجنح المنصوص في المادة ٣٣٥/ثالثا والتي سيتم بيانها تفصيلاً عند بيان الجرائم محل الوساطة الجنائية.

معرفة الجاني:

انفرد المشرع التونسي واشترط لطلب اجراء الوساطة الجنائية أن يكون الجاني معروف، فلا يجوز طلب إجراء الوساطة الجنائية لشخص مجهول، ويستوي أن يكون هذا الشخص بالغاً أو حدث، فإذا كان حدثاً، فإنه سيخضع لتطبيق نظام الوساطة المنصوص عليه في قانون حماية الطفل التونسي[٣٦١].

وجود ضرر شخصي:

كذلك تطلب المشرع التونسي لإجراء الوساطة أن يلحق بالمجني عليه ضرر شخصي، وعليه فإن الضرر يمكن أن يكون بدنياً كما في جرائم العنف الشديد والمشاركة في معركة، أو ضرر مادي كما

---

[٣٦٠] بينها المشرع في الفصل ٣٣٥ مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

[٣٦١] القاضي. ٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص٣٧٤.

جرائم الاضرار بملك الغير، أو ضرر معنوي كما في جرائم النميمة والقذف وهي جرائم تمس بشرف أو اعتبار المجني عليه. هذا وذهب الفقه في تونس أن يجوز أن يكون الضرر مادياً ومعنوياً في الوقت ذاته، هذا ويستوي أن يكون المجني عليه شخصاً طبيعياً أو معنوياً وفقاً للواعد العامة في تعويض الضرر[٣٦٢].

ثانياً: الجرائم محل الوساطة الجنائية في النظام القانوني التونسي: –

حدد المشرع التونسي في الفصل ٣٣٥/ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية الجرائم التي يجوز مباشرتها بالوساطة من قبل وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المجني عليه أو الجاني أو محامي أحدهما وذلك في المخالفات والجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل ٢١٨والفصول ٢٢٥و٢٢٦مكرر و٢٤٧ و٢٤٨و٢٥٥و٢٥٦و٢٦٤و٢٧٧و٢٨٠و٢٨٢و٢٨٦و٢٩٣و٢٩٦والفقرة الأولى والثانية من الفصل ٢٩٧ والفصول ٢٩٨و٣٠٤ و٣٠٩ من المجلة الجنائية. وكذلك بالقانون عدد ٢٢ لسنة١٩٦٢ المؤرخ في ٢٤ مايو ١٩٦٢ المتعلق بجريمة عدم إحضار المحضون.

عليه فإن المشرع التونسي اتبع الأسلوب الحصري في تحديد الجرائم محل الوساطة الجنائية، وتتمثل هذا الجرائم في جميع جرائم المخالفات وجنح متعددة تمس مجالات مختلفة وتنطوي على اضرار بدنية ومادية،

وتلك الجرائم هي[٣٦٣]:

---

[٣٦٢] معاوية، محمد نجيب.٢٠١٣. *المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته. (ورقة عمل)*. المعهد الأعلى للقضاء بتونس.ص٧.

[٣٦٣] المادة ٣٣٥/ ثالثاً من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

جميع المخالفات دون استثناء[٣٦٤].

جنحة تعمد إحداث جرح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف باستثناء أنواع العنف [٣٦٥].

جنحة المشاركة في معركة وقع أثناءها ضرب أو جرح من الأنواع المقررة بالفصل ٢١٨ والفصل ٢١٩ من المجلة الجزائية التونسية [٣٦٦].

جنحة التسبب في إلحاق أضرار بدنية بالغير، أو التسبب فيها عن غير قصد أو بالقصور أو بالجهل أو بعدم الاحتياط أو عدم التنبيه أو بسبب التغافل أو لعدم مراعاته للقوانين[٣٦٧].

جنحة الاعتداء علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول وتعمد مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء ولفت الأنظار علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجوز وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية[٣٦٨].

جنحتي القذف والنميمة[٣٦٩].

جنحة البلاغ الكاذب[٣٧٠].

---

[٣٦٤] عرف قانون الإجراءات الجزائية التونسية المخالفات بإنها: كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو بالغرامة التي لا تتجاوز ستين ديناراً.

[٣٦٥] المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل ٢١٨ من المجلة الجزائية التونسية.

[٣٦٦] المؤثمة بالفصل ٢٢٠ من المجلة الإجراءات لجزائية التونسية.

[٣٦٧] المؤثمة بالفصل ٢٢٥ من المجلة الجزائية التونسية.

[٣٦٨] المؤثمة بالفصل ٢٢٦ مكرر من المجلة الجزائرية التونسية.

[٣٦٩] المؤثمة بالفصل ٢٢٠ من القانون ذاته.

[٣٧٠] المؤثمة بالفصل ٢٤٨ من القانون ذاته.

جنحة نزع الملك العقاري للغير بالقوة[٣٧١].

جنحة دخول محل معد للسكنى رغماً عن صاحبه[٣٧٢].

جنحة السرقة البسيطة في غير الصور المشددة[٣٧٣]. على أن يصدر قرار اللجوء إلى الوساطة الجنائية من وكيل الجمهورية وحده، والا يكون الجاني عائداً، والا تكون النزعة الإجرامية متأصلة فيه، وذلك بناء على بحث اجتماعي تسمح به مصالح العمل الاجتماعي حيال الحالة العائلية المادية والأدبية للجاني.

جنحة التصرف في مال مشترك قبل القسمة[٣٧٤].

جنحة الاستيلاء على شيء وجد لقطة أو وصل ليده بالغلط أو المصادفة[٣٧٥].

جنحة تناول مشروبات أو أطعمه أو النزول بمحل معد لذلك مع علمه بعدم قدرته على الدفع[٣٧٦].

جنحة تعمد إزالة أو نقل أو حذف أو تغيير علامات تحجير عقار غيره أو حددوه الطبيعية أو الصناعية بغاية الاستحواذ[٣٧٧].

جنحة تتبع استخلاص دين مرتين[٣٧٨].

---

[٣٧١] المؤثمة بالفصل ٢٥٥ من القانون ذاته.

[٣٧٢] المؤثمة بالفصل ٢٥٦ من القانون ذاته.

[٣٧٣] المؤثمة بالفصول من ٢٦٠ إلى ٢٦٣ من القانون ذاته.

[٣٧٤] المؤثمة بالفصل ٢٧٧ من القانون ذاته.

[٣٧٥] المؤثمة بالفصل ٢٨٠ من القانون ذاته.

[٣٧٦] المؤثمة بالفصل ٢٨٢ من القانون ذاته.

[٣٧٧] المؤثمة بالفصل ٢٨٦ من المجلة الجزائية التونسية.

[٣٧٨] المؤثمة بالفصل ٢٩٣ من المجلة القانون ذاته.

جنحة تسلم أو محاولة تسلم مبلغ من المال للكشف عن أشياء أو حيوانات ضالة مسروقة دون أن يفعل ذلك[٣٧٩].

جنحة اختلاس أو إتلاف أو محاولتهما لسندات أو نقودا أو سلعا أو رقاعا أو وصولات أو غير ذلك من

الكتايب المتضمنة لالتزام أو إبراء أو القاضية بهما لم تسّلم له إلا على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو

التوثقة أو الإعارة أو لأجل عمل معين بأجر أو بدونه بشرط ترجيعها أو إحضارها أو استعمالها في أمر معين قاصدا بذلك الإضرار بأربابها أو المتصرفين فيا أومن هي بأيديهم[٣٨٠].

جنحة تسلم مالا على وجه التسبقة لأجل العمل باتفاق ويمتنع دون موجب من العمل بما وقع به الاتفاق أو إرجاع ما قبضه سلفا[٣٨١].

جنحة تعمد إلحاق الضرر بأملاك الغير بغير وسيلة الانفجار أو الحريق[٣٨٢].

جنحة الحريق بإهمال لأملاك الغير[٣٨٣].

جنحة عدم إحضار المحضون[٣٨٤].

---

[٣٧٩] المؤثمة بالفصل ٢٩٦ من القانون ذاته.

[٣٨٠] المؤثمة بالفصل ٢٩٧ الفقرة الأولى من القانون ذاته.

[٣٨١] المؤثمة بالفصل ٢٩٧ الفقرة الثانية من القانون ذاته.

[٣٨٢] المؤثمة بالفصل ٣٠٤ من القانون ذاته.

[٣٨٣] المؤثمة بالفصل ٣٠٩ من القانون ذاته.

[٣٨٤] المؤثمة بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٦٢.

هذا وذهب الفقه في تونس أنه وفي حالة تعدد الجنح، بحيث لا يدخل بعضها ضمن الجنح المشار إليها، فإنه لا يوجد ما يمنع من إجراء الصلح بالوساطة في الجنح التي أجاز فيها القانون ذلك، وتبقى الملاحقة جائزة في الجنح التي لم ينص القانون على جواز اجراء الوساطة فيها [٣٨٥].

ثالثاً: إجراءات الوساطة الجنائية في النظام القانوني التونسي: –

تتمثل إجراءات الوساطة الجنائية في القانون التونسي في مرحلتين، مرحلة تمهيدية يتم فيها عرض الصلح واستدعاء الأطراف، ومرحلة اتفاق الوساطة يتم فيها الاتفاق على الصلح بالوساطة، ويمكن استعراض المرحلتين وفق الآتي:

المرحلة الأولى: المرحلة التمهيدية: –

تبدأ المرحلة التمهيدية للوساطة الجنائية في تونس بعرض الصلح واستدعاء طرفي النزاع، ووكيل الجمهورية هو المختص بعرض الصلح على أطراف النزاع في النظام القانوني التونسي، إذ يتم عرض الصلح بمبادرة من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بتقديم طلب من أطراف النزاع أو محامي أحدهم، وهو ما يشير إلى أن الحق في طلب الصلح مقرر لكلاً من النيابة العامة وأي من طرفي النزاع أو محاميهما، وبعد اتخاذ القرار بحل الخصومة عن طريق الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية، كما يمكن لأي طرف أن يطلب من وكيل الجمهورية أن يأذن له باستدعاء الطرف الآخر بالطريقة الإدارية أو بواسطة مأمور الضبط،[٣٨٦]متى ما رأى أن من شأن الوساطة ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن

---

[٣٨٥] نور الهدى، سافر. ٢٠١٦. *الوساطة في المواد الجزائية (رسالة ماجستير)*.جامعة الدكتور مولاي الطاهر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. ص١٣.

[٣٨٦] وفقاً لنص الفصل ٣٣٥/ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

الجريمة، وإعادة اندماج الجناة في المجتمع وتدعيم الشعور بالمسؤولية لديهم، وهي ذات الاغراض التي تسعى اليها الوساطة الجنائية في اغلب التشريعات وسبق تبيتاها تفصيلاً [٣٨٧].

المرحلة الثانية: مرحلة اتفاق الوساطة: –

اوجب القانون التونسي على الجاني والمجني عليه حضورهما جلسة الوساطة الجنائية، كما أجاز لهما حق الاستعانة بمحامٍ، وتخلف حضور المجني عليه يمنع السير في إجراءات الوساطة ما لم يقم المجني عليه بتوكيل خاص لمباشرة إجراء الصلح بالوساطة نيابة عنه، هذا وتوجب المادة ٣٣٥ على فاعل الجريمة الحضور شخصياً فلا يكفي حضور محاميه، والغرض من ذلك تمنية الشعور بالمسؤولية لديه، بينما يجوز لمحامي المجني عليه الحضور نيابة عنه في مرحلة التفاوض، على ان يكون حاملاً لتوكيل خاص عنه في حالة التوقيع على اتفاق الوساطة، اما إذا كان أحد الطرفين قاصراً، فينبغي أن يحضر وكيله القانوني لإبرام اتفاق الوساطة[٣٨٨]. وعن دور وكيل الجمهورية في مرحلة اتفاق الوساطة فإنه يقوم بمراعاة حقوق أطراف النزاع وتذكيرهم بمقتضيات القانون، ولا يتدخل في موضوع وشروط الاتفاق إلا إذا كان ذلك مخالف للنظام العام أو القانون. ويقوم وكيل الجمهورية بإثبات ما تم التوصل إليه من اتفاق في محضر مرقم، وينبه أطراف النزاع بالالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين بمقتضى اتفاق الوساطة، ويذكرهم بن الاتفاق ينهي النزاع بينهم وأنه لا يجوز الرجع عنه كون أن المشرع التونسي وفقاً للفصل ٣٣٥ سادسا من مجلة الإجراءات الجزائية، قرر عدم إمكانية الرجوع في اتفاق الوساطة ولو برضى الأطراف، إلا إذا ظهرت عناصر جديدة من شانها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانونا،كما يقوم

---

[٣٨٧] وفقاً لنص المادة ٣٣٥ مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

[٣٨٨] معاوية، محمد نجيب.٢٠١٣. *المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته. (ورقة عمل)*. تونس: المعهد الأعلى للقضاء.ص٨.

وكيل الجمهورية بتذكير الأطراف بمقتضيات القانون ويحدد لهم أجلاً أقصاه ستة أشهر لتنفيذ جميع الالتزامات الواقعة عليهم، ويجوز لوكيل الجمهورية في حالات استثنائية مد اجل تنفيذ اتفاق الوساطة مرة واحدة لمدة ثلاثة شهور أخرى على أن يكون ذلك بقرار مبرر كأن يكون الجاني قد تعذر عليه تنفيذ الاتفاق لسبب خارج عن إرادته أو وجود رغبة مشتركة على ذلك من قبل الطرفين، ويقوم اخيراً وكيل الجمهورية بقراءة محضر الصلح على الأطراف، ويتم التوقيع على كل صفحة منه من قبل جميع الأطراف بما فيهم وكيل الجمهورية والكاتب والمترجم ان وجدا، وفي حالة امتناع احد الأطراف عن التوقيع فإن على وكيل الجمهورية اثبات ذلك، وسترجع حقه في التصرف بالدعوى العمومية بالحفظ أو الإحالة[٣٨٩].

ويلاحظ مما تقدم أن النظام القانوني في تونس يأخذ بنظام الوساطة الجنائية المطبقة في بلجيكا، من حيث قيام عضو النيابة بدور الوسيط في الوساطة الجنائية، هو تدخل حيادي ومستقل يقتضي منه مراعاة حقوق الأطراف بالاستماع إلى كل واحد منهما دون تمييز، كما يقتضي منه تذكيرهما بمقتضيات القانون وضرورة احترام قواعد النظام العام. فالقانون التونسي يقرر لوكيل الجمهورية مسألة الاشراف ومتابعة عملية الوساطة، حيث يشترط القانون التونسي أن يكون حضور الأطراف أمام وكيل الجمهورية إما من قبل طرفي النزاع شخصياً أو بمقتضى توكيل خاص. كما يلزم القانون وكيل الجمهورية بأن يتولى مراعاة حقوق الأطراف وتنبيههم بالالتزامات المترتبة عليهم بموجب الوساطة والنتائج المترتبة عليها، وايضاً يقع على عاتقه تحديد اجل لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن الوساطة بحيث لا تتجاوز مدة ستة أشهر من تاريخ التوقيع على اتفاق الوساطة. وفي ذلك يختلف القانون التونسي عن اغلب التشريعات المطبقة

---

[٣٨٩] المرجع نفسه.ص٨.

للوساطة الجنائية التي منعت أعضاء النيابة من القيام بدور الوسيط لما في ذلك من مساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية ومبدأ حياد الوسيط، عليه فإن أن أطراف الوساطة تمثل في وكيل الجمهورية والضحية والمشتكة منها، ووكيل الجهورية هو الذي يتخذ مركز الوسيط بينهما.

مدة الوساطة:

نص المشرع التونسي أنه يجب ألا تتجاوز المدة اللازمة لتنفيذ التزامات الوساطة سته أشهر من تاريخ توقيع

اتفاق الوساطة، ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى التمديد في الاجل المذكور مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر بقرار معلل[٣٩٠].

رابعاً: آثار الوساطة الجنائية في النظام القانوني التونسي:-

١- الأثر المترتب على الإحالة للوساطة الجنائية المتمثل في وقف تقادم الدعوى الجنائية: -

إحالة النزاع إلى الوساطة الجنائية في التشريع التونسي يترتب عليه وقف تقادم إجراءات الدعوى الجنائية طوال فترة إجراءات الوساطة الجنائية، والفترة المقررة لتنفيذها، إذ اعتبر المشرع هذه المدد مانعاً قانونياً معلقاً لآجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن، بنصه " تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذه"

[٣٩٠] الفصل ٣٣٥ من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

ومبرر ذلك هو غلق الباب على الجاني من استغلال إجراءات الوساطة للتماطل والاستفادة من تقادم إجراءات الدعوى الجنائية[٣٩١].

٢-الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية في القانوني التونسي: -

الفرض الأول: نجاح الوساطة الجنائية: -

أ-انقضاء الدعوى العمومية:

رتب المشرع التونسي انقضاء الدعوى الجنائية في حال قيام الجاني بتنفيذ اتفاق الوساطة أو تعذر قيامه بتنفيذ الاتفاق لسبب يرجع للمجني عليه، ويترتب على ذلك قيام وكيل النيابة بإصدار قرار بالحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح[٣٩٢].

ب- الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية:

أما بالنسبة للدعوى المدنية فإن الصلح بالوساطة لا يجوز الاعتداد به لدى الهيئات القضائية الأخرى، أي لأنه ليس له أثر على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية التي انتهت بالصلح بالوساطة.

الفرض الثاني : فشل الوساطة الجنائية:-

---

[٣٩١] بموجب الفصل ٣٣٥/سابعا من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٢/١٠/٢٩.

[٣٩٢] نصت الفقرة الثانية من الفصل ٣٣٥ سابعا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه: " يترتب عن تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كليا في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى به".

إذا تعذر إتمام الصلح أو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد فإن على وكيل الجمهورية اتخاذ قراره بشأن التصرف في الدعوى الجنائية[٣٩٣].

الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية

نص المشرع التونسي على أن الصلح بالوساطة يقتصر أثره على الدعوى الجنائية ولا يعتد به لدى الهيئات القضائية الأخرى [٣٩٤] .

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية في المغرب (أنموذجاً لثاني دولة عربية تطبق نظام الوساطة الجنائية)

في المغرب اعتبر المشرع المغربي أن الصلح بالوساطة بديلاً للدعوى الجنائية بموجب المادة ٤١ من مشروع قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٤ .

أولاً: إجراءات الوساطة الجنائية في التشريع المغربي:

من يقوم بدور الوسيط في التشريع المغربي هي النيابة العامة، فلوكيل الملك إذا قدر بعد مطالعة أوراق الدعوى أن هناك مؤشرات كافية لإقامة الدعوى العمومية أن يقترح اجراء الوساطة على أطراف النزاع وعليه أن يسعى إلى ذلك متى ما قدر أن الواقعة لن يتم حفظها، وأن بها من الدلائل ما يكفي لإحالة المتهم إلى المحاكمة، وأنها من الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو كانت الجريمة المقترفة من الجنح الواردة في المادة١/٤١ من مسودة المشروع، أن يقدر بما له من سلطة الملائمة والموائمة أن هذا النزاع من الأجدى

---

[٣٩٣] نصت الفقرة الأولى من الفصل٣٣٥ سابعا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه: "إذا تعذر إتمام الصلح لو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية".

[٣٩٤] القاضي. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*.ص٢٥٠.

أن ينتهي بالوساطة بين أطرافه نظراً لبساطته ووجود علاقة بين أطرافه ولاستشرافه عدم توافر خطورة إجرامية لدى مرتكبه تستوجب عقوبة زاجرة، ومتى توافر ما سلف كان على وكيل الملك أن يقوم بدور الوسيط فيقترح الوساطة على طرفي النزاع، ويسعى إلى تحقيق الصلح بينهما بإقناعهما أن الصلح بالوساطة أجدى وأنفع لهما. هذا وأجازت مسودة المشروع المغربي لوكيل الملك أن يعهد بمهمة الوسيط إلى محامي طرفي النزاع، أو إلى وسيط أو أكثر من اقتراحهما، أو ينفرد وكيل الملك باختياره أن لم يقترح أطراف النزاع وسيطاً[٣٩٥]. وعن مدة الوساطة، فلم يحدد المشرع مدة لإجراء الوساطة او تنفيذ الالتزامات الناتجة عنها[٣٩٦].

ثانيا: الجرائم محل الوساطة الجنائية في التشريع المغربي:

نص المشرع المغربي[٣٩٧] أنه لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين فقط أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول٤٠١ و٤٠٤البنددا ٤٢٥ و٤٤٥ و٥٠٥ و٥١٧ و٥٢٤و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٣٨ و٥٤٠و٥٤٢و ٥٤٧و٥٤٩ و٥٧١من القانون الجنائي و٣١٦ من مدونة التجارة أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى. ويتضح من ذلك أن المشرع المغربي اتبع معيار القاعدة العامة، والمعيار الحصري معاً في تحديد النطاق الموضوعي للصلح بالوساطة، فانتهج معيار القاعدة العامة بنصه لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الامر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين وهذا القاعدة العامة، أما المعيار

---

[٣٩٥] بنص المادة ٤١/ الفقرة الثانية من مسودة المشروع المغربي.

[٣٩٦] المادة ٣٧ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[٣٩٧] وفقاً لنصوص مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية الصادر في ٨ مايو٢٠١٤ في المواد١-٤١.

الحصري يتضح حين حصر الجرائم موضوع الوساطة بالصلح في الجنح المنصوص عليها في المواد أعلاه، وهي:

جنحة الضرب أو الجرح أو الإيذاء والتي ينتج عنها عجز تتجاوز مدته عشرين يوما أو توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح[٣٩٨].

جنحة الضرب أو الجرح أو الإيذاء والتي ينتج عنها عجز اقل أو يجاوز مدته عشرين يوما أو توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح ضد أحد أوله أو ضد كافله أو ضد زوجه[٣٩٩].

جنحة التهديد بارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال[٤٠٠].

جنحة البلاغ والوشاية الكاذبين[٤٠١].

جنحة السرقة البسيطة[٤٠٢].

جنحة سرقة الحيوانات وأدوات الفلاحة من الحقول والأخشاب من أماكن تقطيعها والاحجار من المحاجر والأسماك من البرك والأحواض الخاصة[٤٠٣].

جنحة إتلاف وتبديد الحارس للأشياء المسلمة إليه لحراستها[٤٠٤].

---

[٣٩٨] المنصوص عليها في المادة٤١٠ من القانون الجنائي المغربي.

[٣٩٩] المنصوص عليها في المادة٤٠٤ من القانون الجنائي المغربي.

[٤٠٠] المنصوص عليها في المادة ٤٢٥ من القانون الجنائي المغربي.

[٤٠١] المنصوص عليها في المادة ٤٤٥ من القانون الجنائي المغربي.

[٤٠٢] المنصوص عليها في المادة ٥٠٥ من القانون الجنائي المغربي.

[٤٠٣] المنصوص عليها في المادة ٥١٧ من القانون الجنائي المغربي.

[٤٠٤] المنصوص عليها في المادة ٥٢٤ من القانون الجنائي المغربي.

جنحة إتلاف وتديد الراهن للأشياء المملوكة له رهنه في دين عليه[٤٠٥].

جنحة إخفاء الأشياء المبددة والمرهونة[٤٠٦].

جنحة الحصول على مبلغ من المال أو أوراق مالية أو التوقيع على تسليم ورقة موقعة وكان ذلك بالتهديد بإفشاء أمور مشينة[٤٠٧].

جنحة النصب[٤٠٨].

جنحة التصرف في مال غير قابل للبيع والتصرف فيما اضرار بمن سبق له التعاقد معه بشأنه وتحصيل دين انقضى بالوفاء أو بالتجديد[٤٠٩].

جنحة اختلاس أو تبديد بسوء نية امتع أو نقوداً أو بضائع أو سندات أو وصلات أو أورقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو إبراء سلمت إليه على أن يردها أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدمها لغرض معين[٤١٠].

جنحة خيانة الأمانة إذا ارتكبها الناظر أو الحارس أو المستخدم في وقف أضرارا بهذا الأخير، إذا ارتكبها أجير أضرار بمستخدمه أو أمواله[٤١١].

---

[٤٠٥] المنصوص عليها في المادة ٥٢٥ من القانون الجنائي المغربي.

[٤٠٦] المنصوص عليها في المادة ٥٢٦ من القانون الجنائي المغربي.

[٤٠٧] المنصوص عليها في المادة ٥٣٨ من القانون الجنائي الغربي.

[٤٠٨] المنصوص عليها في المادة ٥٤٠ من القانون الجنائي المغربي.

[٤٠٩] المنصوص عليها في المادة ٥٤٢ من القانون الجنائي المغربي.

[٤١٠] المنصوص عليها في المادة ٥٤٧ من القانون الجنائي المغربي.

[٤١١] المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتان من المادة ٥٤٩ من القانون الجنائي المغربي.

جنحة إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصلة عليها من جناية أو جنحة[٤١٢].

جنحة الشيك[٤١٣].

ثالثاً : الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية: –

الفرض الأول: نجاح الوساطة الجنائية: –

رتب المشرع المغربي على نجاح الوساطة وتنفيذ اتفاقها وقف إقامة الدعوى الجنائية[٤١٤].

الفرض الثاني فشل الوساطة:

أشارت مسودة مشروع تعديل المسطرة الجنائية إلى أنه في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المتهم أو في حالة ظهور عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية لوكيل الملك أن يقيم الدعوى الجنائية[٤١٥].

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية في الجزائر (أنموذجاً لأحدث دولة عربية تطبق نظام الوساطة الجنائية)

المشرع الجزائري لم يعرف نظام الوساطة الجنائية إلا مؤخراً ومع ذلك تعد الجزائر من الدول العربية القلائل التي اعتنقت هذا النظام، وذلك بالنص على نظام الوساطة الجنائية في قانون حماية الطفل الجزائري رقم ١٢/١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/٧/١٥[٤١٦] والذي أجاز فيه المشرع في المادة ١١٠ لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في مجال المخالفات والجنح، وكذلك بموجب الأمر رقم ٢/١٥ المؤرخ في ٢٠١٥/٧/٢٣

---

[٤١٢] المنصوص عليها في المادة ٥٧١ من القانون الجنائي المغربي.

[٤١٣] المنصوص عليها في المادة٣١٦ من مدونة التجارة المغربي.

[٤١٤] نصت الفقرة الخامسة من المادة١/٤١ من مسودة المشروع المغربي على أن مسطرة الصلح توقف إقامة الدعوى العمومية".

[٤١٥] نصت الفقرة الخامسة من المادة١/٤١ من مسودة المشروع المغربي: " على أن مسطرة الصلح توقف إقامة الدعوى العمومية ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية".

[٤١٦] المواد من ١١٠ إلى ١١٥.

المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم ١٥٥/٦٦ في ١٩٦٦/٧/٨ [٤١٧]حينما خصص المشرع في الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية فصل كامل للوساطة الجنائية. أي أن المشرع في الجزائر أقر الوساطة الجنائية في قانون حماية الطفل وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال نصوص المشرع الجزائري واراء الفقهاء يستعرض الباحث أحكام سريان الوساطة الجنائية في النظام القانوني الجزائري، وفق الاتي:

أولاً: شروط الوساطة الجنائية في النظام القانوني الجزائري: –

١–مشروعية الوساطة الجنائية: اكتسبت الوساطة الجنائية مشروعيتها عندما نص المشرع الجزائري على الوساطة الجنائية في قانون حماية الطفل الجزائري وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبذلك اكتسبت الوساطة الجنائية مشروعيتها في التشريع الجزائري[٤١٨].

٢–أن تكون الدعوى الجزائية في حوزة المتهم:

اشترط المشرع الجزائري الا يكون وكيل الجمهورية قد اتخذ قرار بشأن تحريك الدعوى العمومية بنصه انه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية،[٤١٩] بمعنى أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أما وكيل الجمهورية وهو ما يتطلب ضرورة توافر مقتضيات تحريك الدعوى الجزائية تتمثل في وقوع جريمة، ونسبتها إلى شخص بالغ، ووجود ضحية، أي أن يكون هناك سلوك مجرم قانوناً، وان يتم نسبته

---

[٤١٧] في المواد من ث٧ مكرر إلى ٣٧ مكرر ٩.

[٤١٨] وفقاً للأمر رقم ٢/١٥ والقانون١٢/١٥.

[٤١٩] انظر نص المادة ٣٧ مكرر من الامر ٢/١٥.

إلى شخص معين، وأن يكون هناك ضرر على الضحية، ويشترط ألا يكون وكيل الجمهورية قد اتخذ قرار بالتصرف في الدعوى العمومية أي المرحلة السابقة على تحريكها[٤٢٠].

٣-رضا وموافقة طرفي التراع:

اشترط المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجنائية موافقة كل من الضحية والمشتكى، واجاز المشرع الجزائري لهما الاستعانة بمحامي، ولم يحدد المشرع دور المحامي في الوساطة من ناحية أنه يلعب دور المفاوض نيابة عن موكله، أو أن حضوره للاستئناس فقط[٤٢١].

وميز المشرع الجزائري الوساطة في قضايا الأحداث بأن جعل أطرافها هم الطفل أو ممثله الشرعي أو

محاميه والضحية ووكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[٤٢٢]، ولم يشترط المشرع شرط الرضائية في حق الطفل أو ممثله الشرعي، تاركاً تقدير ذلك في يد وكيل الجمهورية الذي يمتلك

سلطة الملائمة في اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الدعوى العمومية[٤٢٣].

٤-ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة الجنائية:

---

[٤٢٠] القاضي. ٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*. ص١٣٥.

[٤٢١] المادة ٣٧ مكرر١ من الأمر ٢/١٥.

[٤٢٢] المادة ١١١ من القانون١٢/١٥.

[٤٢٣] نعيمة.٢٠١٦.*الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن (مقال محكم)*.ص١٢٨..

اللجوء للوساطة أمر جوازي لوكيل الجمهورية فلا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية،[٤٢٤]وقد حدد المشرع الجزائري الشروط التي بناء عليها تقرر النيابة العامة إجراء الوساطة، وهي الآتي: –

أ–وضع حد للاضطراب الذي احدثته الجريمة:

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجنائية إذا كان من شأنها وضع حد الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع،[٤٢٥]ويتحدد مدى الإخلال والاضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة وخطورة السلوك الإجرامي ومساسه بالنظام العام، ولذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجنائية إلا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلاً للتوقف[٤٢٦].

ب –جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة:

كذلك أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة إذا كان من شانها جبر الضرر المترتب

عن ارتكاب الجريمة،[٤٢٧] سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو كل اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[٤٢٨].وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق

---

[٤٢٤] وفقاً لنص المادة ٣٧ مكرر من الأمر ٢/١٥.

[٤٢٥] المصدر نفسه.

[٤٢٦] القاضي. ٢٠١٠. *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*.ص٦٤.

[٤٢٧] وفقاً لنص المادة ٣٧ مكرر.

[٤٢٨] بنص المادة ٣٧ مكرر٤ من الامر ٢/١٥.

عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية ،وتكون بذلك الدعوى الجزائية في حال نجاحها سبباً لإنقاض الدعوى المدنية المرتبة عنى الدعوى الجزائية[٤٢٩].

ج-إعادة إدماج الطفل:

يعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجنائية عن طريق إصلاحه وتأهيله كي يعود فرداً صالحاً داخل المجتمع، وقد غفل المشرع الجزائري في الامر رقم ٢/١٥ المتمم لقانون الاجراءات الجزائية المتعلق بأحكام الوساطة الجنائية اعتبار إعادة اندماج أطراف التراع من أغراض الوساطة الجنائية الذي يعتبر من اهم أغراض الوساطة[٤٣٠]. إلا أنه نص في المقابل على إعادة اندماج الطفل في قانون حماية الطفل بالقانون ١٢/١٥، بنصه أن يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية[٤٣١]:

١) إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

٢) متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

٣) عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

---

[٤٢٩] زغلول، طارق أحمد ماهر.٢٠١٥. شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني. الامارات العربية.: دار الكتاب الجامعي .ص٣٣٧.

[٤٣٠] بن طالب. الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين. (بحث علمي).ص٢٠١.

[٤٣١] المادة ١١٤ من القانون ١٢/١٥.

وهذا الالتزامات التي اقرها المشرع تهدف إلى ادماج الطفل الجانح ، وهذا الادماج جعله المشرع الفرنسي شرطاً من شروط الوساطة الجنائية، إذا تمني لديه روح المسؤولية وتحسسه بجاسمة فعله[٤٣٢].

وبناء عليه فإن وكيل الجمهورية لا تنتهي مهامه كوسيط الا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة، فهو الرقيب للجهة القضائية، ويعد هذا الدور دور رقابي ومكل للدور التوفيقي[٤٣٣].

ثانياً: الجرائم محل الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائري: –

جرائم المخالفات[٤٣٤] :

المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات[٤٣٥] نظراً لأن جرائم المخالفات من الجرائم التي تكون فيها الجرائم قليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها، وجبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها[٤٣٦].

جرائم المجنح:

---

[٤٣٢] بن الطيبي. مبارك.٢٠١٦. الوساطة الجنائية على ضوء الأمر ١٥-٠٢ المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية. (بحث علمي). مجلة القانون والمجتمع. العدد ص١٨٤.

[٤٣٣] مقلاتي. مونة.٢٠١٨. خيار الوساطة ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل. (بحث علمي). مجلة الحقوق والعلوم السياسية. العدد ٩.ص١٣٢.

[٤٣٤] المخالفات وفقاً لقانون العقوبات الجزائري كما نصت المادة الخامسة الفقرة الثانية والمعدلة بالقانون١/١٤ هي طائفة الجرائم المعاقب عليها بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر أو الغرامة من ٢٠٠ إلى ٢٠٠٠٠ دينار جزائري.

[٤٣٥] بنص المادة ٣٧ مكرر٢ من الامر ٢/١٥.

[٤٣٦] أحسن. ٢٠١٦.*الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين. (بحث علمي).*ص٢٠٣.

كذلك أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع الجنح في قانون حماية الطفل، فلم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة

للأحداث حيث أجاز له القيام بالوساطة في أي جنحة يرتكبها الطفل[٤٣٧].

أما في قانون الإجراءات الجنائية فإنه وبخلاف بخلاف قضايا الأحداث فإن المشرع الجزائري[٤٣٨] حدد جرائم الجنح التي يمكن تطبيق الوساطة فيها على سبيل الحصر وهي:

١) جرائم السب [٤٣٩].

٢) جريمة القذف[٤٤٠].

٣) جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة[٤٤١].

٤) جريمة التهديد[٤٤٢].

٥) جريمة الوشاية الكاذبة[٤٤٣].

٦) جريمة ترك الأسرة [٤٤٤].

---

[٤٣٧] بنص المادة ١١٠ من القانون ١٢/١٥.

[٤٣٨] بنص المادة ٣٧ مكرر٢ من الامر ٢/١٥.

[٤٣٩] المؤثمة بنص المادة ٣٩٧ والمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الجزائري.

[٤٤٠] المؤثمة بنص المادة ٢٩٦ والمادة ٢٩٨ من القانون ذاته.

[٤٤١] المؤثمة بنص المادة ٣٠٣ والمادة ٣٠٣ مكرر ١ من القانون ذاته.

[٤٤٢] المؤثمة بنص المادة ٢٨٤ من القانون ذاته.

[٤٤٣] المؤثمة بنص المادة ٣٠٠ من القانون ذاته.

[٤٤٤] المؤثمة بنص المادة ٣٣٠ من القانون ذاته.

٧) جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة[٤٤٥].

٨) جريمة عدم تسليم طفل[٤٤٦].

٩) جريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها[٤٤٧].

١٠) جريمة الاستيلاء عن طريق الغش عللا أشياء مشتركة او على أموال الشركة[٤٤٨].

١١) جريمة إصدار شيد بدون رصيد[٤٤٩].

١٢) جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير[٤٥٠].

١٣) جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات[٤٥١].

١٤) جريمة الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سابق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح[٤٥٢].

١٥) جرائم التعدي على الملكية العقارية[٤٥٣].

---

[٤٤٥] المؤثمة بنص المادة ٣٣١ من القانون ذاته.

[٤٤٦] المؤثمة بنص المادة ٣٢٧ والمادة ٣٢٨ من القانون ذاته.

[٤٤٧] المؤثمة بنص المادة ١/٣٦٣ من القانون ذاته.

[٤٤٨] المؤثمة بنص المادة ٢/٣٦٣ من القانون ذاته.

[٤٤٩] المؤثمة بنص المادة ٣٧٤ من القانون ذاته.

[٤٥٠] المؤثمة بنص المادة ٤٠٦ والمادة ٤٠٧ من القانون ذاته.

[٤٥١] المؤثمة بنص المادة ٢٨٩ والمادة ٢/٤٤٢ من القانون ذاته.

[٤٥٢] المؤثمة بنص المادة ١/٢٦٤ والمادة ٤٤٢ من القانون ذاته.

[٤٥٣] المؤثمة بنص المادة ٣٨٦ من القانون ذاته.

١٦) جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية[٤٥٤].

١٧) جريمة الرعي في ملك الغير[٤٥٥].

١٨) جريمة استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[٤٥٦].

جرائم الجنايات :

أما بالنسبة للجنايات فقد استبعد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات وقانون حماية الطفل جرائم الجنايات من اجراء الوساطة،[٤٥٧] ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة وذع حد للاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع[٤٥٨].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري اختار المعيار الحصري لتحديد الجرائم التي من الممكن أن يشملها نظام الوساطة الجنائية وحصرها في جميع المخالفات والجنح المذكورة بعاليه والتي يتلاحظ انها تتسم بوقوعها بين أفراد تربطهم علاقات اجتماعية والضرر المباشر على المجني عليه أكثر من المجتمع مستثنياً الجنح الخطيرة وجميع الجنايات.

ثالثاً: الجرائم محل الوساطة الجنائية في قانون حماية الطفل الجزائري: –

---

[٤٥٤] المؤثمة بنص المادة ٤١٣ من القانون ذاته.

[٤٥٥] المؤثمة بنص المادة ٤١٣ مكرر من القانون ذاته.

[٤٥٦] المؤثمة بنص المادة ٣٦٦ والمادة ٣٦٧ من القانون ذاته.

[٤٥٧] بنص المادة ٣٧ مكرر٢ من الامر ٢/١٥ والمادة ١١٠ من القانون ١٢/١٥.

[٤٥٨] أحسن. ٢٠١٦.*الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين. (بحث علمي).*ص٢٠٤.

أما عن الجرائم محل الوساطة الجنائية في قانون حماية الطفل الجزائري فقد حصرها المشرع في جميع المخالفات والجنح،[٤٥٩] وورد النص على الجنح والمخالفات على إطلاقها دون تقييد، بمعنى أنه لم يتم تحديد جنح معينة يستفيد منها الطفل الجانح وعليه يمكن القيام بإجراء الوساطة في أية جنحة أو مخالفة يمكن أن يرتكبها الطفل الجانح.

ومن جماع ما تقدم يتضح للباحث أن التشريعات التي اعتنقت نظام الوساطة الجنائية اقتصرت تطبيقها على الجرائم ذات الخطورة الإجرامية البسيطة التي لا تمثل خطورة على المجتمع وبين الافراد التي تربطهم علاقات اجتماعية، والجرائم التي يكون فيها الضرر بسيط يصيب الفرد أكثر من المجتمع، مع الاخذ في الاعتبار ألا يكون فيها المتم من ارباب السوابق.

رابعاً: إجراءات الوساطة الجنائية في النظام القانوني الجزائري: –

لم ينظم المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم ١٢/١٥ والقانون رقم ٢/١٥ إجراءات الوساطة الجنائية، فلا توجد أي قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة من طرف وكيل الجمهورية، فلوكيل الجمهورية مطلق الحرية في اللجوء للوساطة الجنائية في التشريع الجزائري[٤٦٠] فاللجوء إلى الوساطة هو أمر جوازي لوكيل الجمهورية فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على إجراء الوساطة، وإن كان يجوز لهم تقديم طلب إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية الذي لديه صلاحية قبول أو رفض هذا الطلب[٤٦١].

---

[٤٥٩] بموجب المادة ١١٠ من قانون حماية الطفل رقم ١٢/١٥.

[٤٦٠] وهو ما اشارت اليه المادة ٣٧ مكرر من الامر رقم ٢/١٥ والمادة ١١٠ من القانون١٢/١٥.

[٤٦١] أحسن. ٢٠١٦.*الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين. (بحث علمي)*.ص٢٠٣.

وذهب الفقه إلى أن إجراءات الوساطة الجنائية في القانون الجزائري تمر بثلاث مراحل، المرحلة التمهيدية للوساطة، ومرحلة جلسات الوساطة، ومرحلة تنفيذ الوساطة، وفق الآتي:

المرحلة الأولى: المرحلة التمهيدية: –

تبدأ المرحلة التمهيدية باقتراح الوساطة الذي تتكفل به النيابة العامة بوصفها المؤتمنة على الدعوى العمومية،

ولها تعود السلطة التقديرية في اقتراح اجراء الوساطة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب طرفي النزاع، إذ أن إجراء الوساطة أمر جوازي في يد وكيل الجمهورية فله أن يقوم به أو يمتنع عن ذلك، إلا أن هذا يتطلب رضى كلاً من المشتكى منه والضحية، ورفض أحدهما يمنع إجراء الوساطة[٤٦٢].

وقد يكون اجراء الوساطة بطلب من المشتكى منه أو الضحية يقدمه لوكيل الجمهورية الذي قد يرفضه، وهنا تتوقف ولا تجرى الوساطة، وقد يقبله فيعرضه على الطرف الآخر الذي له الخيار بين القبول والرفض، وقد يكون إجراء الوساطة بعد اتفاق الضحية والمشتكى منه الذي يعرض على وكيل الجمهورية وله حق الرفض والقبول لما يراه مناسباً. هذا وقد اعيب على المشرع اشتراطه توقف إجراء الوساطة على قبول وكيل الجمهورية[٤٦٣].

وفي قانون الاحداث رقم ١٢/١٥ جعل المشرع الجزائري الوساطة بناء على طلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه او وكيل الجمهورية، وقد جعل امره جوازي في يد وكيل الجمهورية كما في قانون الإجراءات، ولم يشترط المشرع قبول الطفل الجانح او ممثله الشرعي أو الضحية، كما لم يعطي

---

[٤٦٢] المادة ٣٧ مكرر والمادة ٣٧ مكرر١ من الأمر رقم ١٢/١٥.

[٤٦٣] نعيمة.٢٠١٦.*الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن (مقال محكم)*.ص١٣٠.

المشرع الحق للضحية في طلب إجراء الوساطة خلافاً لقضايا البالغين؛[٤٦٤] وفي الوقت ذاته وكيل الجمهورية ملزم باستطلاع رأيهم[٤٦٥].

ولم يعرف النظام القانوني الجزائري نظام الوسيط، لذا يقع على عاتق وكيل الجمهورية الذي يقوم بدور الوسيط في التشريع الجزائري في هذه المرحلة التواصل مع طرفي النزاع بأي طريقة يرى فلم يحدد المشرع كيفية الاتصال بطرفي النزاع؛ وذلك لإخبارهما بإحالة النزاع للوساطة وأن لهما كامل الحرية في رد أو رفض هذا الإجراء.[٤٦٦]لذا فإن المشرع الجزائري بذلك يكون قد اخذ بالوساطة المحتفظ بها، ويظهر ذلك من خلال تمتع وكيل الجمهورية بسلطة إجرائها أو عدمه، أي أنه يحتفظ بها وينظر في الخصومة وديا[٤٦٧].

المرحلة الثانية: مرحلة اتفاق الوساطة: –

ويقصد بهذه المرحلة، المرحلة التي تأتي بعد المرحلة التمهيدية وفيها تتم جلسة أو جلسات الاتفاق أو التفاوض ويعبر فيها كل طرف عن طلباته، وتعتبر هذا المرحلة مرحلة حاسمة لأنها تسمح لقاء طرفي النزاع ببعضهما البعض، وتكون جلسات الاتفاق وسيلة للتقريب بين الطرفيين إزالة حواجز العداء

---

[٤٦٤] المادة ١١١ من القانون ١٢/١٥.

[٤٦٥] المادة٣/١١١ من القانون١٢/١٥.

[٤٦٦] عبد الغني. عبان .٢٠١٦. *الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر ٢/١٥ .(بحث علمي)*. مجلة الواحات للبحوث والدراسات. العدد ١.ص٢٤٢.

[٤٦٧]عماد، قريشي. ٢٠١٦. *الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.(رسالة ماجستير)*. الجزائر: جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص.ص١٧.

بينهم، وقد يكتفي المجني بسب تلك الجلسات باعتراف المشتكى به، أو ندمه ومن خلال تبادل الآراء يتم التوصل لاتفاق بين الطرفين[٤٦٨].

وحدد المشرع الجزائري شكلية خاصة للوساطة الجنائية وهي أن تتم باتفاق مكتوب بين مرتكب المجرمة والضحية،[٤٦٩]وهذا الاتفاق من شانه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عنها، ولم يحدد المشرع الجزائري مدة وآجال لإجراء محضر اتفاق الوساطة وأجل لتنفيذه وكذلك مدة طلب الوساطة، فالمشرع اشترط إجراء الوساطة قبل أي متابعة جزائية او تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية، وعليه فإن مدة طلب الوساطة تكون من يوم ارتكاب الجريمة إلى ما قبل البدء في المتابعة الجزائية أو تقادم الدعوى العمومية[٤٧٠].

المرحلة الثالثة: مرحلة تنفيذ الوساطة.—

تعد هذه المرحلة آخر محطة في مسيرة الوساطة الجنائية، فبعد عرض المبادرة باللجوء الى الوساطة من طرف وكيل الجمهورية أو اقتراحه من أحد الطرفين وقبول النيابة العامة به في إطار سلطة الملائمة الممنوحة لها، وإخطار الطرفين وإبداء موافقتهما وذلك في المرحلة التمهيدية، وقيام وكيل الجمهورية في المرحلة الثانية جلسات التفاوض وطرح طرفي النزاع موقفهما، وبعد الوصول لاتفاق تبدأ المرحلة الأخيرة وهي مرحلة تنفيذ الوساطة وذلك بتحرير اتفاق بين الطرفين وتنفيذه، ويكون لهذا المحضر حجيته[٤٧١].

---

[٤٦٨] نصر الدين والطاهر.٢٠١٧. *الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية .(بحث علمي).*ص١٥٤.

[٤٦٩]بموجب نص المادة ٣٧ مكرر ٤ منن القانون ١٢/١٥.

[٤٧٠] نصر الدين والطاهر.٢٠١٧. *الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية .(بحث علمي).*ص١٥٤.

[٤٧١] نصر الدين والطاهر.٢٠١٧. *الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى الجزائية .(بحث علمي).*ص١٥٥.

خامساً: الآثار المترتبة على إجراء الوساطة في النظام القانوني الجزائري:

أ- الأثر المترتب على الإحالة للوساطة الجنائية المتمثل في وقف تقادم الدعوى الجنائية: -

نص المشرع الجزائري على أن محضر اتفاق الوساطة يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، وبمفهوم المخالفة أنه وفي حالة ما إذا لم يتم تنفيذ مضمون الاتفاق في الآجال المحددة فإنه يستمر حساب تقادم الدعوى العمومية[٤٧٢]. كذلك نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أن إجراء الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة[٤٧٣].

ب- الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية بنجاحها: -

١-انقضاء الدعوى العمومية:

نص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية بنجاح الوساطة، أي أن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب على هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود، وعدم حواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[٤٧٤].

٢-اكتساب محضر اتفاق الوساطة الصيغة التنفيذية:

---

[٤٧٢] المادة ٣٧ مكرر ٧ من الأمر ٢/١٥.

[٤٧٣] المادة ٣/١١٠ من القانون ١٢/١٥.

[٤٧٤] نصت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمعدلة بالأمر رقم ٢/١٥ في ٢٠١٥/٧/٢٣ على أن: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة".

يعد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أن محضر اتفاق الوساطة يعد سندا تنفيذيا[٤٧٥].

وعن شكل محضر اتفاق الوساطة فإنه يجب أن يتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه. ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف،[٤٧٦] ويعتبر ما جاء في اتفاق الوساطة وما دون في المحضر ملزم لجميع الأطراف لتنفيذه، وفي حالة عدم التنفيذ في الآجال المحددة لذلك، فإن وكيل الجمهورية يمكنه أن يتخذ إجراءات المتابعة[٤٧٧]. والشخص الذي لا يقوم بتنفيذ محتوى المحضر يتعرض إلى عقوبات،[٤٧٨] والحال ذاته في قانون حماية الطفل[٤٧٩].كما يعتبر محضر اتفاق الوساطة في قضايا قانون الأحداث سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا أجراه وكيل الجمهورية أو مساعده، أما إذا قام به ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفعه إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه[٤٨٠].

٣- اكتساب محضر تنفيذ الوساطة حجية الشي المقضي به:

ولما كان محضر اتفاق الوساطة في التشريع الجزائري غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[٤٨١]، فإنه بذلك يعتبر اتفاق بات قابل للتنفيذ ويحوز حجية الشي المقضي فيه وفقاً للقواعد العامة.

---

[٤٧٥] المادة ٣٧ مكرر٦ من الأمر١٥/٢.

[٤٧٦] المادة ٣٧ مكرر٣من الأمر١٥/٢.

[٤٧٧] المادة ٣٧ مكرر٨من الأمر١٥/٢.

[٤٧٨] المادة ٣٧ مكرر٩ من الأمر١٥/٢.

[٤٧٩] المادة ١١٥ من القانون ١٥/١٢.

[٤٨٠] المادة ١١٣ من القانون رقم ١٥/١٢.

[٤٨١] المادة ٣٧ مكرر٥ والمادة٣٧ مكرر٦ من الأمر١٥/٢.

٤- انهاء المتابعة الجزائية:

تنفيذ محضر اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وفي حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل،[٤٨٢] وهذا ما يفهم كذلك من نص المادة ٣٧ مكرر ٨ من الأمر رقم ١٥/٢[٤٨٣].

ج- الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية بفشلها:

لم يتطرق المشرع الجزائري لا في قانون حماية الطفل ولا في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة

الجنائية، وذهب الفقه على أنه في حالة فشل الوساطة يجب أن يحرر محضر بذلك، وعلى وكيل الجمهورية التصرف في النزاع وفق الإجراءات المتتبعة،[٤٨٤]وذلك قياسا على الاجراء المنصوص عليه في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة[٤٨٥].

---

[٤٨٢] المادة ١١٥ من القانون ١٢/١٥.

[٤٨٣] لمادة ٣٧ مكرر ٨: " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

[٤٨٤] الشوا، محمد سامي.١٩٩٨. *الوساطة والعدالة الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية.ص١١٤.

[٤٨٥] المادة ٣٧ مكرر٨ : " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة". والمادة٣٧ مكرر٦ من الأمر١٥/٢.